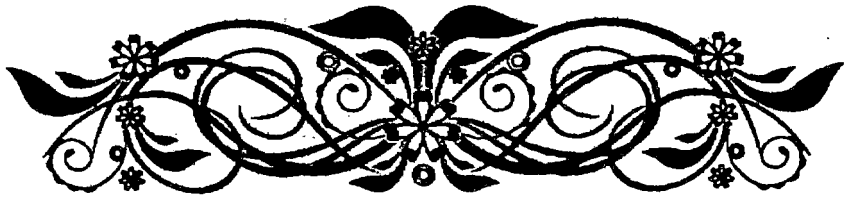

منهج القرآن الكريم
في
بيان الأحكام الشرعية

إعداد الدكتور

صبري منصور عبد العزيز صيام

مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

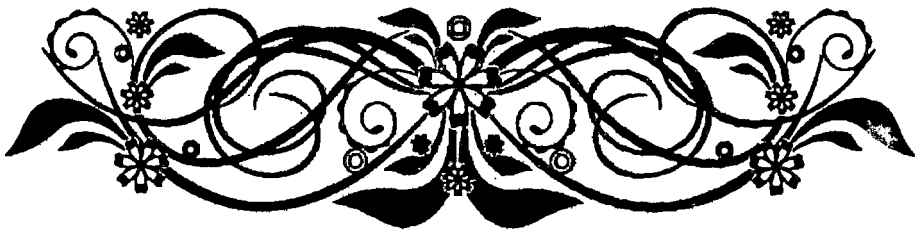

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــــد،،،

فإن القرآن الكريم كتاب الله المبين، وحبله المتين، ومعجزته الباقية، أنزل لهداية البشرية إلى أهدى السبل وأقومها، قال تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾[1].

وقال جل شأنه: ﴿ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة، من الآيتين: ١٥،١٦.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٩.

فما من آية من آياته إلا تحمل هدايةً ربانية للبشرية جمعاء، باقيةً إلى قيام الساعة، متوقفاً عليها صلاحُ معاشهم في الدنيا، وفوزُهم بنعيم أبدي سرمدي في الآخرة.

هذه الهدايات تمتاز بأنها عامة، فلم تكن محدودةً بحدود الزمان أو المكان، وأنها شاملة لكل ما للإنسان به علاقة، فلم تترك جانبا من جوانب الحياة البشرية الروحية والمادية إلا أخذت بيد الإنسان فيه إلى طريق الرشاد.

تلك الهدايات -مع عمومها وشمولها- قد دارت حول مرتكزين رئيسين:

الأول: تصحيح العقيدة.

الثاني: تقويم السلوك.

هذان المرتكزان استحوذا على جُلِّ الآياتِ القرآنية، بل إن شئت فقل: على كل الآيات القرآنية، وعدا ذلك من آيات القصص والأمثال والوعد والوعيد لا تخرج عن تصحيح عقيدة أو تقويم سلوك[1].

وقد تنوع أسلوب القرآن الكريمِ في بيان تلك الهداياتِ تنوعا اقتضاها كونه معجزا، وكونه كتاب هداية يبين الحق ويحث النفس عليه،

---

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي صـ٤١٥، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

والباطل ويزجرها عنه، فيجد الإنسان نفسه أمام حتمية ضرورية للتمسك بها.

وقد رأيت من الأهمية بحث جانب من تلك الهدايات، وهي تلك التي تتعلق بالسلوك الإنساني؛ أعني: الأحكام الشرعية العملية، وطرق ما فيه من بعض الجوانب التربوية، التي خلت عنها تماما كتب القانون الوضعي، وكتب الفقهاء على مختلف العصور، ليبقى القرآن الكريم معجزا في بيانه، دستورا يقوم عليه صلاح الأمر في الدنيا والآخرة، وقد سميته: "منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية"

على أنني لم أجد من خدم هذا الجانب على الرغم من أصالته، إلا كلمات متناثرة في كتب بعض المعاصرين، أمثال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، وفضيلة العلامة الدكتور عبد الكريم زيدان، ولم أر رسالة علمية أو بحثا مستقلا خدم هذا الجانب، اللهم إلا ما قدمه الدكتور علي بن سليمان العبيد في مقدمة رسالته الدكتوراه "تفاسير آيات الأحكام ومناهجها"، وكان ما قدمه نزرا يسيرا، يميل إلى الجانب الوصفي، فضلاً عن خلوه عن الجانب التحليلي.

وكذلك ما قدمه الدكتور: مولاي الحسين بن الحسن ألحيان، في بحث بعنوان: علم أحكام القرآن دراسة في نشأته وتطوره ومدوناته، وقد طبع بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها سنة: ١٤٢٤هـ، وهو لم يتعد أن جمع جل ما صنفه العلماء في أحكام القرآن.

وقد راعيت الاختصار في عرض الموضوع؛ نظرا لطوله، إذ إنه جدير بأن تمنح فيه درجة علمية.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: دار الحديث فيها عن أهمية الموضوع، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

الفصل الأول: تعريف آيات الأحكام، وعددها، وجهود العلماء في تفسيرها.

وفيه: تمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف آيات الأحكام.

المبحث الثاني: عدد آيات الأحكام.

المبحث الثالث: جهود العلماء في تفسير آيات الأحكام.

الفصل الثاني: نهج القرآن الكريم في بيان وعرض الأحكام الشرعية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تنوع الدلالة على الحكم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة قطعية، ودلالة ظنية.

المطلب الثاني: دلالة كلية، ودلالة مفصلة.

المطلب الثالث: تعدد صيغ الدلالة على الأحكام.

المبحث الثاني: اقتران الحكم بغيره في الذكر.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اقتران الأحكام بالعقائد.

المطلب الثاني: اقتران الأحكام بالقصص.

المطلب الثالث: اقتران الأحكام بضرب الأمثال.

المطلب الرابع: اقتران الأحكام بالترغيب والترهيب.

المطلب الخامس: اقتران الحكم بعلته.

المطلب السادس: اقتران الحكم بالحكمة من تشريعه.

المبحث الثالث: تفريق الأحكام في القرآن الكريم كله.

المبحث الرابع: التدرج في بعض الأحكام.

الخاتمة: جاءت مشتملة على ما يلي:

١- أهم نتائج البحث.

٢- ثبت بأسماء المصادر والمراجع.

٣- فهرس الموضوعات.

هذا، وقد توخيت في البحث جزالة الأسلوب، ودقة التعبير، ووضوح العبارة بما تفي بالمعنى من غير اختصار مخل، ولا إطناب ممل، وراعيت فيه الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، ووضعتها بين قوسين هكذا « .... »، فإن تصرفت فيها بالحذف، وضعت بدل المحذوف نقطاً هكذا .... وإن أضفت كلمة – والغرض منها في الغالب التوضيح–، وضعتها بين قوسين هكذا (...)، وأشرت بالهامش في كل ذلك إلى أن في النص تصرفاً، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة. وإذا لم تكن العبارة بنصها، اقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهامش، مع كتابة الجزء والصفحة.

فإذا كنت قد وفقت فمن فضل الله –تعالى– عليَّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء. واللهَ أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة في الدنيا والآخر، كما أسأله –

جل وعلا- أن يجزي عني والدَيَّ ومشايخي ومن له حق علي خير الجزاء.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾[1].

(١) سورة هود، من الآية: ٨٨.

الفصل الأول

تعريف آيات الأحكام، وعددها، وجهود العلماء في تفسيرها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف آيات الأحكام.

المبحث الثاني: نشأة تفسير آيات الأحكام.

المبحث الثالث: جهود العلماء في تفسير آيات الأحكام.

المبحث الأول

تعريف آيات الأحكام

آيات الأحكام لها اعتباران:

الأول: كونها مركبا إضافيا من كلمتين:آيات، وأحكام.

الثاني: كونها عَلَماً على عِلمٍ من علوم القرآن الكريم. ولن يتسنى تعريفها باعتبارها علما من علوم القرآن الكريم حتى نقف على تعريفها بالاعتبار الأول، فأقول -وبالله التوفيق-:

١- تعريف الآيات في اللغة:

الآيات جمع آية، وهي: العلامة، ولا تطلق إلا على شيء ظاهرٍ، يكون ملازما لشيء لم يظهر ظهوره، فمتى أُدرك الظاهر، عُلِم منه إدراكُ الآخر الذي لم يُدرك بذاته.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾[1].

فما اشتمل عليه النص القرآني السابق من مظاهر كونية في الأنفس والآفاق هي علامات دالة على وجود الله جل وعلا.

وتطلق على المعجزة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾[2]، وذلك لكونها علامة على صدق من تنبأ.

وتطلق على العبرة، ومنه قوله جلا شأنه: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ﴾[3].

وتطلق على البرهان والدليل، لكونه علامة على المدلول عليه به[4].

---

(١) سورة الروم، الآيات من: ٢٠:٢٥.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٤٩.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١٣.

(٤) الصحاح للجوهري ٦/٢٢٧٦، ط: دار العلم للملايين، الرابعة، سنة: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صـ٤١،٤٢، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، بصائر ذوي التمييز في =

وفي اصطلاح العلماء -أعني: علماء علوم القرآن-: قرآنٌ مركَّب من جمل ولو تقديرا، ذو مبدأ ومقطع، مندرج في سورة [1].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي واضح، إذ الآية بانضمام غيرها إليها معجزة تدل على صدق النبي ﷺ، وفي الآية عبرة وعظة لمن تدبرها بقلب خالص، وفيها البرهان والدليل على ما اشتملت عليه من هدايات ربانية [2].

٢- تعريف الحكم في اللغة: الأحكام جمع حكم، ومعناه: المنع بقصد الإصلاح، قال ابن فارس: «الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع» [3].

وقال الفيروز آبادي: «وأصل المادة موضوع لمنعٍ يقصد به الإصلاح» [4].

لطائف الكتاب العزيز لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٢/٦٣:٦٦، ط: المكتبة العلمية- بيروت.

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٦٦، ط: دار التراث- القاهرة.

(٢) اللآلئ الحسان للدكتور موسى شاهين لاشين صـ٤٣، ط: دار الشروق- القاهرة، الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.

(٣) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ٢/٩١، ط: دار الفكر.

(٤) بصائر ذوي التمييز ٢/٤٩١.

فيطلق الحكم على القضاء، ومنه قوله جلَّ شأنه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1].

وقوله جل شأنه : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[2].

وإنما أطلق على القضاء حكماً؛ لأنه يَمنعُ عن وقُوعِ التظالمِ بين الناس.

ويطلق على العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾[3]؛ أي: الفهم والمعرفة.

وأطلق على العلم حكماً؛ لأنه يمنع عن الوقُوع فيما فيه ضرر.

ويطلق على العدل؛ لأنه يمنع عن الوقُوع في الظلم.

ويطلق على الحِلْم؛ لأنه يمنع عن الطيش والسفه والوقوعِ فيما لا ينبغي.

والحِكمة: معرفة الحقِّ والعملُ به، ومنه قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[4].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٥٨.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١٠٥.

(٣) سورة مريم، من الآية: ١٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٩.

وقوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾[1].

فالحكمة أخص من الحُكم، فكل حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة.

وفي الاصطلاح:

عرفه المناطقة بأنه: إسناد أمر لأمرٍ إيجابا أو سلباً.

وعرفه الأصوليون بأنه: خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[2].

والتعريف الثاني هو الأقرب إلى ما نحن بصدد الحديث عنه، من الآيات القرآنية الدالة على الأحكام الشرعية.

ثانياً: تعريف آيات الأحكام باعتباره مركبا إضافيا:

وبعد تعريف كل من الآية، والحكم، يمكن لي تعريف آيات الأحكام بأنها: تلك الآيات القرآنية التي تدل على حكمٍ متعلق بالمكلفين، صراحةً أو استنباطاً، سواء كان الحكم عقديًّا، أو أخلاقيًّا، أو عمليًّا.

فالتعريف شامل للأحكام الاعتقادية، وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر.

---

(١) سورة لقمان، من الآية: ١٢.

(٢) المحصول لفخر الدين الرازي ٨٩/١، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

والأحكام الخلقية، وهي التي تتعلق بما على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وأن يتخلى عنه من الرذائل.

والأحكام العملية، وهي التي تتعلق بأعمال المكلفين، القولية والفعلية[1].

فالقرآن الكريم سجل حافلٌ بتلك الأحكام جميعها، شاملٌ لجليلها ويسيرها؛ إذ هو المصدر الرئيس للتشريع، والمنبع الصافي له، الذي حوى ما على المكلف اتباعه.

لكن علماء التفسير خصوا آيات الأحكام بالأحكام العملية الفرعية فقط، فأفردوها بالتصنيف في كتب مستقلة، وقد أُطْلِق على هذا الاتجاه من التفسير: التفسير الفقهي، أو تفسير الفقهاء، فهو التفسير الذي يُعنى فيه المفسِّر بجمع آيات الأحكام الشرعية العملية في الغالب الأعم، ثم يفسرها مستخرجا منها ما اشتملت عليه من أحكام، مثل أبي جعفر الطحاوي وأبي بكر الجصاص وأبي العباس البغائي، والإمام الشافعي

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي صـ٣١، ط: دار الفكر، الأولى، ١٩٩٩م، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان صـ١٥٥، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، السادسة، سنة: ١٩٨٧م، وطرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم للدكتور عجيل جاسم النشيمي صـ٢٠، ط: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الثانية، سنة: ١٤٨١هـ، ١٩٩٧م.

والكيا الهراسي والسمين الحلبي وجلال الدين السيوطي، وأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي وأبي بكر ابن العربي وابن الفرس.

ومنهم من تناول القرآن الكريم كاملاً، مستخرجا منه كل ما لاح له من مسائل عقدية وأخلاقية وعملية، ومواعظ وعبر، مثل أبي عبد الله القرطبي؛ ومن ثَمَّ سمى كتابه: "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"(١).

(١) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ٣١٩/٢، ط: مكتبة وهبة- القاهرة، اللآلئ الحسان صـ٣٣٣، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها (رسالة دكتوراه) للدكتور علي بن سليمان العبيد صـ٣٩، ط: الدار التدمرية- الرياض، الأولى، سنة: ١٤٣١هـ.

المبحث الثاني

عدد آيات الأحكام

اتفق علماء العدِّ على أن آيات القرآن الكريم بلغت ستة آلاف ومائتي آية، واختلفوا فيما زاد على ذلك على سبعة أقوال:

فالبصري على أن الزائد أربعة، قال أبو عمرو الداني: "وهو العدد الذي عليه مصاحفهم حتى الآن"، وعن عاصم خمس آية.

والكوفي على أنه ست وثلاثون آيات.

والمدني الأول على أنه سبع عشرة آية.

والمدني الأخير على أنه أربع عشرة آية في قول إسماعيل بن جعفر، وعشر آيات في قول شيبة.

والمكي على أنه تسع عشرة آية، وفي قول أبي بن كعب ﷺ عشر آيات.

والشامي على أنه ست وعشرون آية[1].

واختلاف العادين لم يترتب عليه أثر كبير؛ إذ معرفة الآيات إنما هو بطريق التلقي عن النبي ﷺ، ولا مجال للرأي والاجتهاد فيه، فلم يقل أحد

---

(١) البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني صـ٧٩:٨١، ط: مركز المخطوطات والتراث- الكويت، الأولى، سنة: ١٤١٤هـ.

بزيادة شيء على القرآن أو نقصان شيء منه، والاختلاف راجع إلى اختلاف الروايات عن النبي ﷺ؛ حيث كان إذا نزل عليه نجم من القرآن الكريم، قرأه على أصحابه، وبين لهم موضعها من السورة، ورؤوس آيها، ثم يأمر كتبة الوحي فيكتبونها بين يديه، فإذا قرأها في الصلاة، وقف على رؤوس الآي، وهو الغالب من أحواله ﷺ، وقد يصل بين الآيتين، فيظن من سمعها أول مرة أن الآيتين آية واحدة[1].

وقد اختلف العلماء في نصيب آيات الأحكام من ذلك العدد على فريقين:

الأول: أن آيات الأحكام محصورة في عدد معين منها، وقد اختلفوا في بيان هذا العدد على أقوال:

١- أن عددها خمسمائة آية؛ وهو ما ذهب إليه الغزالي والرازي وابن العربي، وحكاه الماوردي عن بعضهم، ونقله ابن جزي[2].

---

(١) البرهان ٢٥٢/١، والإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ١٨٢/١، دار الفكر- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٦هـ.

(٢) المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي صـ٣٤٢، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٣م، والمحصول لأبي بكر بن العربي صـ١٣٥، ط: دار البيارق -عمان، الأولى: سنة: ١٩٩٩م، والمحصول لفخر الدين الرازي ٢٣/٦، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ١٦/١، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم -بيروت، الأولى، سنة: =

قال الزركشي: «وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية»[1].

٢- أن عددها يقارب مائتي آية؛ وهو ما ذكره محمد صديق خان[2].

٣- أن عددها مائة وخمسون آية، وهو المنقول عن ابن القيم[3].

الثاني: أن هذه الآيات غير محصورةٍ في عدد معين؛ وهو ما ذهب إليه الكثير من العلماء، منهم ابن دقيق العيد والطوفي والقرافي والإمام الأكبر محمود شلتوت[4].

يقول الطوفي: «الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر

١٤١٦، والبحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٨/٢٣٠، ط: دار الكتبي، الأولى، سنة: ١٩٩٤م —

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/٢٣٠.

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان القِنَّوجي صـ٩، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة: ٢٠٠٣م.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ الفاسي ١/٨٤، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٥م.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت صـ٤٨١، ط: دار الشروق- القاهرة، الثامنة عشر، سنة: ٢٠٠١م.

والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام»[1].

ويقول القرافي: «فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرُها في خمسمائة آيةٍ بعيدٌ»[2].

قلت: الرأي الثاني هو الأرجح؛ لأن من الآيات ما يدل على الأحكام الشرعية صراحةً، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] فقد دلت صراحةً على وجوب الصيام على من شهد رمضان وهو مقيم صحيح.

وقوله -جل شأنه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4] فقد دلت على وجوب الحج على المستطيع، وهذا النوعُ من الآيات اختلاف العلماء في حصره قليلٌ.

ومنها ما يدل على الحكم استنباطا، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

(١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ٣/٥٧٧،٥٧٨، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي صـ٤٣٧، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، سنة: ١٩٧٣م.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٤) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧.

﴿ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [1] فقد استنبط من الآية الكريمة صحة صوم الجنب؛ لأنه إذا جاز للصائم مباشرة أهله حتى طلوع الفجر، فاغتساله حينئذٍ لا يقع إلا في النهار.

وحصرُ هذا النوع من الآيات في عدد معين عسيرٌ، لاختلاف قرائح العلماء وأذهانهم، وتفاوتهم فيما يفتح الله -تعالى- عليهم من معاني القرآن الكريم، ولاختلاف مذاهبهم حول القواعد التي تعد بمثابة أدوات لفهم النص الشرعي؛ ومن ثَمَّ لا تكاد تجد اتفاقا حول الآيات التي تناولها العلماء في تفاسيرهم لآيات الأحكام.

أما من حصرها من العلماء في خمسمائة آية فلعلهم أرادوا الآيات التي نزلت لبيان الأحكام العملية أصالة، قال الزركشي: «ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام»[2].

وذلك لا يعني حصر جميع آيات الأحكام في هذا العدد؛ إذ غيرها من الآيات قد تدل على الحكم تبعاً، كما في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ قَالَ إِنِّ

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/٢٣٠، وينظر: تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ١١/٢٢٠، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠ م.

أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [1] فالغرض الرئيس من الآية الكريمة أنها تقص ما دار بين نبي الله موسى عليه السلام والعبد الصالح شعيب، لكن دلت على جواز أن يكون مهر المرأة أجرةً، على مذهب من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ، وهو المرجَّح عند الأصوليين.

أو لا تدل على حكم أصلاً، كما في الحروف المقطعة في أوائل السور، فإنها لم تدل على معنى مفهوم لنا، مع يقيننا بأن لها معنى في ذاتها، لكن استأثر الله -تعالى- بعلمه.

وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [2] فإنها لم تدل على حكم شرعي فيما يبدو لي.

وأما من حصرها من العلماء في مائتي أو مائة وخمسين آية فلعلهم أرادوا الآيات التي دلت على الأحكام الشرعية بصيغة الأمر أو النهي، وذلك لا يعني حصر آيات الأحكام في هذا العدد؛ إذ من الآيات ما يدل على الحكم بصيغة الخبر صراحة، ومنها ما يدل عليه استنباطاً.

* * *

(١) سورة القصص، من الآية: ٢٧.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣٠.

المبحث الثالث

نشأة تفسير آيات الأحكام، وجهود العلماء فيها

أولا: نشأة تفسير آيات الأحكام.

إن المقصود الأسمى والهدف الأعظم لنزول القرآن الكريم هو هداية الخلق لأقوم السبل وأهدى الطرق، وذلك يتمثل في العقيدة الصحيحة والسلوك القويم، فلا ينجو عبد في الدنيا ولا في الآخرة إلا إذا تحلى بالعقيدة الصحيحة وتمسك بالسلوك القويم، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ (١).

يقول ابن جزي: «اعلم أنّ المقصود بالقرآن دعوة الخلق إلى عبادة الله وإلى الدخول في دينه، ..... فأما العبادة فتنقسم إلى نوعين، هما: أصول العقائد، وأحكام الأعمال» (٢).

أما العقيدة فقد جاءت في القرآن الكريم واضحة صريحة، لا تلتبس حولها الأفهام، ولا تذل فيها الأقدام، ولذلك قل سؤالُ الصحبِ الكِرَامِ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ عنها، ولم يختلف حولَها العلماءُ كثيراً.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٦.

وما الأمور التي اختلفت فيها الفرق الكلامية إلا من مستتبعات المسائل العقدية، فلم يقتضِ الخلافُ فيها كفراً، وذلك نحو إثبات رؤية الله -تعالى- أو نفيها، فقد أثبتها أهل السنة والجماعة -وهو الحق الذي ندين به- مستدلين بنصوص صحيحة صريحة من غير تكييف ولا تشبيه، ونفاها المعتزلة لظنهم أنها تقتضي التحيز والإحاطة، وذلك محال على الله -تعالى- لكمال تنزيهه عن مشابهة الحوادث. فالأصل الذي بنى عليه المُثبِتُون والنافون واحد، وهو تنزيه الله -تعالى- عما لا يليق بذاته المقدسة، وهو ما دان به لله السابقون واللاحقون.

ونحو مسألة التأويل أو التفويض لما ظاهره مشابهة الله -تعالى- للحوادث من النصوص المنقولة. فمن فوض خشي تعطيل صفة أثبتها الله -تعالى- لنفسه، ومن أوَّلَ أراد تنزيه الله -جل شأنه- عما يتبادر إلى الوهم من مشابهته للحوادث. فالأصل الذي انطلق منه المؤولون والمفوضون واحد وهو تنزيه الله عما لا يليق به.

أما السلوك -وهو ما نسميه بالأحكام الشرعية- فقد تنوعت دلالة الآيات الكريمة عليه، فتارة تدل عليه صراحة، وأخرى تدل عليه استنباطا، وتارة تدل عليه على سبيل التفصيل، وأخرى على سبيل الإجمال؛ ومن ثَمَّ لم تتساوَ الأفهام في استنباطها، ولم تتفق العقول في إدراكها، مما دفع الكثيرَ من صحابة النبي ﷺ إلى السؤال عنها، وقد كثُر

منهم السؤال حتى نهاهم النبي ﷺ عنه بقوله: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(١).

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ، وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(٢).

وفي ذلك نزل قول الحق جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ح(٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ح(٢٣٥٨)، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ (صحيح البخاري ٣٦١/٤ ط: المطبعة السلفية- القاهرة، صحيح مسلم ١٨٣١/٤، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٧/٢، كتاب: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، ح(٢٤٠٨)، ومسلم في صحيحه ١٣٤١/١، كتاب: الأقضية، باب: عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح(٥٩٣)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ١٠١.

فكان حالهم بعدُ أنهم إذا سمعوا بقدوم وفد إلى النبي ﷺ أو أحد من الأعراب التفوا حوله يستمعون إلى ما يوجهه إلى النبي ﷺ من سؤال لعلهم يجدون في الجواب النبي ﷺ بغيتهم وما إليه تهفو نفسهم، فضلا عن البيان العملي والقولي للنبي المصطفى ﷺ لما حواه القرآن الكريم من معانٍ، فقد كان ﷺ -كما وصفته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها- قرآنا يمشي على الأرض.

وقال الإمام الشاطبي: « فلا تجد في سنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية ... ولأن الله جعل القرآن تبيانا لكل شيء فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة»(١).

فما كان من بيانِ النبي ﷺ وبحْثِ الصحابة الدؤوبِ عن أحكام القرآن الكريم يعد بمثابة المنطلق الرئيس للاهتمام بما اشتملت عليه الآيات القرآنية من أحكام، فالامتثال لتلك الأحكام والإذعان إليها يُعَدُّ طوق النجاة وسبيله الوحيد -كما سبق أن قررته- ومن ثَمَّ أقرر بأن الاهتمام بفهم معاني القرآن الكريم عامة، وبما اشتملت عليه آياته من أحكام خاصة كان قريناً لنزوله.

ثم مرَّ تفسير آيات الأحكام بما مر به التفسير بوجه عام من مراحل، تتمثل تلك المراحل فيما يلي(١):

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/١٢، ١٣، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، بتصرف

المرحلة الأولى: التفسير في عهد الصحابة.

كان صحابة النبي الكرام ﷺ عرباً خلصا، يفهمون معاني القرآن الكريم جملةً، ويقفون على الكثير من حِكَمِه ومقاصده بسليقتهم من غير أن تعكر صفوَها عجمةٌ، إلا أنهم كانوا يتفاوتون في هذا الفهم نظراً لتفاوتهم في ملازمة النبي ﷺ وتلقيهم عنه ومعرفةِ ما أحيط بنزول الآيات من ملابسات، ولاختلاف مواهبهم العقلية.

وبعد وفاة النبي ﷺ تفرق الكثير منهم في الأمصار، حاملين أعباء الدعوة إلى الله، فالتف الناس حولهم، لينهلوا من معينهم الذي تلقوه عن رسول الله ﷺ في مختلف شئون حياتهم، لا سيما معرفة ما غمض عليهم من معاني القرآن الكريم، فنشأ ما عرف بالمدارس التفسيرية، وكان أشهر هذه المدارس ثلاثة: مدرسة أبي بن كعب ﷺ في المدينة المنورة، مدرسة ابن عباس -رضي الله عنهما- في مكة المكرمة، ومدرسة ابن مسعود ﷺ في العراق، هذه المدارس على تعددها قد امتازت في الجملة بما يلي:

١- أنها المؤسسة للمنهج الصحيح الذي ينبغي على المفسِّر أن يتمسك به ويسيرَ عليه.

---

(١) تناول هذه المراحل بالتفصيل الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون ١/٢٨: ١١١، وكل من جاء بعده ممن كتبوا في هذا الموضوع قد اعتمد عليه.

٢- أن تفسيرهم لم يشمل القرآن الكريم كله، بل اقتصر فيه على ما احتاج الناس إلى معرفته، وما أُشكل عليهم من معانيه، وذلك لوضوح معاني أكثر آياته بالنسبة لهم، ولورعهم أن يقولوا في كتاب الله بآرائهم، فقد روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قلت في القرآن برأي»[١].

٣- ترك التعمق فيما لا فائدة فيه، بل كانوا يكتفون بمعرفة المراد من الآية الكريمة، كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قرأ على المنبر قول الله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾[٢] فقال: «هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأَبُّ ؟» ثم رجع إلى نفسه فقال: «إن هذا لهو التكلف يا عمر»[٣].

فأراد ﷺ أن يلفت الأنظار إلى أنه يكفي أن تعرف أن المراد من الآية أنها تعداد لنعم الله علينا، مما يستوجب شكرَ المنعِم.

---

(١) الأثر: أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن صـــ٣٧٥، ط: دار ابن كثير دمشق- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٥م، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٦/٦، رقم (٣٠١٠٣)، ط: مكتبة الرشد -الرياض، الأولى، سنة: ١٤٠٩ه.

(٢) سورة عبس، الآية: ٣١.

(٣) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٦/٦، رقم(٣٠١٠٥)، والطبري في جامع البيان ٢٢٩/٢٤، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، سنة: ٢٠٠٠م.

٤- قلة التلقي عن أهل الكتاب لعدم الثقة فيما يرويه هؤلاء مما لم يرد فيه عن النبي ﷺ شيءٌ، فقد قال ﷺ: «إِذَا حَدَّثَكم أَهْلُ الكِتَابِ فلا تُصَدِّقُوهم ولا تُكَذِّبُوهم، وقُولُوا: آمَنَّا باللهِ ومَلائِكَتِه وكُتُبِه ورُسُلِه، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهم، وإِنْ كَانَ بَاطِلا لم تُصَدِّقُوهم»[1].

٥- أنهم كانوا لا يستنبطون من أحكام القرآن الكريم إلا ما دعت الضرورة إلى معرف حكمه، فقد جدت على ساحتهم حوادث كان من الضروري معرفة أحكامها الشرعية، فكانوا ينظرون أولاً في القرآن الكريم لاستنباط أحكامها، فإن أعياهم البحث في القرآن الكريم طلبوها في السنة النبوية، وإلاَّ اجتهدوا وأعملوا فيها رأيهم في ضوء القواعد الكلية للكتاب والسنة النبوية[2]، فلم يؤثر عنهم ما عُرِفَ بعدُ بالفقه الافتراضي.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: رواية حديث أهل الكتاب، ح(٣٦٤٤)، وأحمد في مسنده، ح(١٧٢٢٥)، عبد الرزاق في مصنفه، ح(١٠١٦٠)، عن أبي نملة ﷺ.

(سنن أبي داود ٣١٨/٣، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، مسند الإمام أحمد ٤٦٠/٢٨، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، سنة: ٢٠٠١م، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١١١/٦، ط: المكتب العلمي-الهند، الثانية، سنة: ١٤٠٣ه).

(٢) التفسير والمفسرون ٣١٩/٢.

٦- قلة الخلاف فيما بينهم؛ إذ لم يكن قد ظهر التعصب المذهبي حينئذٍ، وما كان بينهم من خلاف كان سببه -في الغالب- احتمال النص لأكثر من معنى، نحو الاختلاف بين عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت في عدة المطلقة الحائض، هل تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة، أو بالخروج منها، فقد ذهب ابن مسعود إلى الأول، ووافقه عمر بن الخطاب، وذهب زيد إلى الثالث، والسبب في هذا الخلاف هو ما يحتمله القرء من معنى في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، فقد أطلق في اللغة مرادا به الحيض تارة، والطهر أخرى.

٧- أنه لم يُدَوَّنْ من تفسيرهم إلا القليل، بل تناقله الرواة طبقة تلو الأخرى حتى عصرِ تدوين العلوم.

٨- أن ما روي عنهم اتسم بالعمومية فشمل الكثير من أصناف علوم القرآن من أسباب النزول، المكي والمدني، والأحكام، والغريب، والمشكل....إلخ

المرحلة الثاني: التفسير في عهد التابعين.

مثَّلت المرحلة الثانية امتدادا لما كان عليه التفسير في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- وتلك طبيعة الحال من سير التلميذ النجيب على نهج شيخه الفاضل- حيث برز عدد من التابعين ممن تلقوا

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

عن الصحابة الكرام كأمثال مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وأبي العالية الرياحي ومحمد بن كعب القرظي وقتادة بن دعامة والحسن البصري وعامر الشعبي ومسروق بن الأجدع، فقد ساروا على المنهج الذي خطه لهم شيوخهم من الصحابة، فلم يختلف منهجهم في التفسير عما كان عليه الصحابة، إلا ما جد على ساحتهم من حوادث اقتضت أن ينظروا في كتاب الله لاستنباط أحكامها.

وقد امتازت هذه المرحلة عن سابقتها بما يلي:

١- أنه اتسعت دائرة التفسير عما كان عليه من قبل حتى شمل أكثر الآيات القرآنية؛ وذلك لدخول الأعاجم في الإسلام بسبب كثرة الفتوحات الإسلامية، فاحتاجوا إلى من يوضح لهم معاني القرآن الكريم، فضلاً عما ترتب عليه من اختلاط اللسان العربي بالعجمي مما كان له تأثير على ملكتهم العربية، ولِبُعد الناس عن العصر النبوي.

٢- كثرة الخلاف بين المفسرين، وأكثره -كما كان عليه من قبل- خلاف تنوع لا تضاد، إلا أنه ظهرت نواة للخلاف المذهبي مما كان له تأثير على التفسير.

٣- دخول الكثير من الإسرائيليات في التفسير، وذلك لكثرة من دخل في الإسلام من أهل الكتاب، وكان لديهم تفصيلات لكثير مما أشار إليه القرآن الكريم، ومالت النفوس إلى معرفة تلك التفصيلات، وتساهل التابعون في قبولها؛ إذ لا علاقة لها بالأحكام الشرعية، فزج بتلك الإسرائيليات في التفسير.

٤- أن هذه المرحلة كانت بداية حقيقية لتدوين السنة بمفهومها الشامل للحديث والتفسير والسير، فقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بتدوينها خشية من ضياعها بموت الحفاظ، كما ظهرت فيه بذور تصنيف العلوم، فقد أفرد مقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ) كتابا لتفسير القرآن الكريم، كما أفرد كتابين لبعض علوم القرآن الكريم نحو كتابه: الوجوه والنظائر، وكتابه تفسير خمسمائة آية خصصها لآيات الأحكام، ومقاتل وإن كان من كبار أتباع التابعين إلا أن نتاجه العلمي كان ثمرة من ثمار ما غرسه مشايخه من التابعين.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين والتصنيف.

كان للحركة العلمية في أواخر العصر الأموي وبداية العصر العباسي أثرٌ كبير في تدوين العلوم وتصنيفها، فقد اتسعت دائرة التدوين والتصنيف عما كانت عليه من قبل، واتخذت صفة أساسية بين العلماء والحفَّاظ، فقَلَّ أن تجد عالما لم يدون ما يحفظ، وقد اتخذ تفسير القرآن الكريم خطواتٍ جديدةً مع الاحتفاظ بالطابع العام لما كان عليه من قبل، أبرز هذه الخطوات تتمثل في أمرين:

١- اتجه بعض العلماء إلى إفراد التفسير بالتصنيف عن الحديث بعد أن كان جزءاً منه وبابا من أبوابه، كتفسير شعبة بن الحجاج (١٦٠هـ)، وتفسير سفيان الثوري (١٦١هـ)، وتفسير وكيع بن الجراح (١٩٦هـ)، وتفسير سفيان بن عيينة (١٩٨هـ)، وتفسير عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، وتفسير عبد بن حميد

(٢٤٩هـ)، وبعض هذه التفاسير قد ضاع ضمن ما ضاع من التراث الثقافي لأمتنا المجيدة، يقول الدكتور محمد أبو شهبة: «الظاهر أن القرن الثالث الهجري لم ينفصل فيه التفسير عن الحديث كل الانفصال، وأنه كانت فيه الطريقتان:

طريقة التأليف في التفسير كجزء من الحديث.

وطريقة التأليف فيه على سبيل الاستقلال، وليس أدل على ذلك، من أن الإمام البخاري ذكر في ضمن كتابه: "الصحيح" كتابَ التفسير نحو عشر الصحيح، وألف في التفسير على سبيل الاستقلال كتابه: "التفسير الكبير"، كما ألف فيه ابن جرير الطبري على سبيل الاستقلال»[1].

٢- اتجه البعض إلى إفراد بعض الموضوعات القرآنية بالتصنيف، فقد صنف في مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى (٢١٠هـ)، كتابه المشهور بـ"مجاز القرآن"[2]، ثم صنف فيه بعدُ سلطان العلماء العز ابن عبد السلام (٦٦٠هـ).

---

(١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير صـ٧٣، ط: مكتبة السنة- القاهرة.

(٢) اشتهر هذا الكتاب بـ"مجاز القرآن"، وأطلق عليه بعض العلماء عدة أسماء، هي: غريب القرآن، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، وقد حقق الدكتور محمد فؤاد سزكين أن اسمه مجاز القرآن، وإنما أطلق عليه هذه =

وصنف في الوجوه والنظائر: مقاتل بن سليمان (١٥٠هـ)، وأبو الفضل العباس بن الفضل الأنصاري (٢٠٦هـ)[١].

وصنف في أسباب النزول: على بن المديني (١٧٨هـ)، ثم صنف فيه بعدُ عبدُ الرحمن بنُ محمد المعروف بمطرف الأندلسي (٤٠٢هـ)، وأبو الحسن علي بنُ أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)[٢].

وصنف في غريبِ القرآن: أبان بن تغلِب بن رياح البكري (١٤١هـ)، ومؤرّج بن عمرو السدوسي (١٧٤هـ)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، وأبو محمد عبدُ الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، وأبو العباس أحمد بن يحيى الشهير بثعلب (٢٩١هـ)[٣].

الأسماء؛ لأن صاحبه فسر فيه غريب القرآن، وعرض معانيه، تناول فيه شيئًا من إعرابه، وشرح أوجه تعبيره (مقدمة مجاز القرآن ١/١٧، ١٨، ط: مكتبة الخانجي- القاهرة).

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ٢/٢٠٠١، ط: دار إحياء التراث العربي، وأبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان ٢/٥٦٧، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دمشق، سنة: ١٩٧٨م.

(٢) كشف الظنون ١/٧٦، وأبجد العلوم ٢/٥٣.

(٣) كشف الظنون ٢/١٢٠٧، وأبجد العلوم ٢/٨٢.

وصنَّف في إعرابِ القرآن: أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد (٢٣٦هـ)، وأبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان المالكي (٢٣٩هـ)، وأبو حاتم سهل بن محمد السجستاني (٢٤٨هـ)[١].

وصنف في فضائل القرآن: أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، وأبو وليد هشام بن عمار السلمي (٢٤٥هـ)، ومحمد بن أيوب بن الضُرَيس البجلي (٢٩٤هـ)، وأبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفِرَيابي (٣٠١هـ).

وصنف في تفسير آيات الأحكام مقاتل بن سليمان الخرساني (١٥٠هـ)، كتابا أسماه: تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام[٢]، وهو أول من صنف فيها.

يقول الدكتور على العبيد: «إن مقاتل بن سليمان من خلال كتبه قدم للمكتبة الإسلامية تفسيراً يعد من أقدم كتب التفسير التي وصلت إلينا كاملة، وقدم أول كتاب متخصص في أحكام القرآن، وأول كتاب

---

(١) كشف الظنون ٨١/١، وأبجد العلوم ٨٢/٢.

(٢) حقق هذا الكتاب الباحث: عبيد بن علي بن عبيد العبيد، في رسالته الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

متخصص في الأشباه والنظائر، وكان له فيها أسلوب متميز وعلم وافر بكتاب الله»[1].

ثانياً: جهود العلماء في تفسير آيات الأحكام.

حظي تفسير آيات الأحكام بعناية بالغة وجهدٍ بارز لعلمائنا الأجلاء، ونصيبٍ موفور من مصنفاتهم على مرِّ العصور منذ نشأته، وعبر مراحل تطوره، إلى أن استوى على سوقه، وأتى بثماره، مع ما تخلله -في بعض مراحله- من شيءٍ استوجب نقد المنهج الذي سلكه البعض، كالتعصب لمذهب من المذاهب الفقهية مما أدى إلى صرف ظواهر بعض الآيات من غير مقتضىً، والاستطرادِ في سوق الآراء والأدلة والمناقشة التي محلها كتبُ الفقه وليست كتب التفسير، وصرفِ الهمة نحو نصرة مذهبٍ من المذاهب دون النظر لمستجدات الحياة وتطوراتها لتنزيل الآيات القرآنية عليها واستنباط أحكامها منها.

مع هذا الذي مرَّ به تفسير آيات الأحكام في بعض مراحله إلا أنه لم يفتر جهد علمائنا على مختلف القرون من التصنيف والتدوين، فُقِدَ ما فُقِدَ منه، فلم يبق منه سوى اسمه، وبَقِي بعضه مبتوراً، وحفظت العنايةُ الإلهية بعضَه كاملاً، وأذكر من هذه المصنفات ما يلي[2]:

---

(١) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ٩٩/١.

(٢) تتبع جُلَّ هذه المصنفات الدكتور: على بن سليمان العبيد في رسالته الدكتوراه " تفاسير آيات الأحكام ومناهجها"، وقد طبعت بالدار التدمرية – الرياض، سنة: ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، والدكتور: مولاي الحسين بن الحسن =

١- أحكام القرآن لأبي النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي (١٤٦هـ) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

٢- أحكام القرآن لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي المخزومي (٢٠٣هـ)[٢].

٣- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)[٣].

٤- أحكام القرآن لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (٢٤٠هـ)[٤].

٥- إيجاب التمسك بالقرآن الكريم لأبي محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي (٢٤٢هـ)[١].

ألحيان، في بحث بعنوان: علم أحكام القرآن دراسة في نشأته وتطوره ومدوناته.

(١) ذكره ابن النديم في الفهرست صـ٥٨، ط: دار المعرفة- بيروت، الثانية، سنة: ١٩٩٧م.

(٢) ذكره الداودي في طبقات المفسرين ٣٦٢/٢، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) هذا الكتاب غير كتاب: " أحكام القرآن " الذي جمعه البيهقي عن الشافعي، ومنه نسخة مبتورة بمكتبة جامعة أم القرى المركزية برقم: ٥٠٨. (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها صـ٥٤٢). قال الداودي في طبقاته ١٠٢/٢: " وهو أول من صنف أحكام القرآن "

(٤) ذكره ابن النديم في الفهرست صـ٥٨، والداودي في الطبقات ٩/١.

٦- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن حُجْر بن إياس السعدي (٢٤٤هـ)[٢].

٧- أحكام القرآن لأبي العباس أحمد بن المُعَذَّل بن غيلان بن حكم العبدي البصري، وهو من الطبقة الأولى من فقهاء المالكية[٣].

٨- أحكام القرآن لأبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان -ويقال: صهيب- الأزدي مولاهم، الدوري (٢٤٦هـ)[٤].

٩- أحكام القرآن لأبي ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبى البغدادي (٢٤٦هـ)[٥].

١٠- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن بن ليث المصري (٢٦٨هـ)[١].

---

(١) ذكره الداودي في الطبقات ٣٦٣/٢، والبغدادي في هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٥١٥/٢، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٠٧/١١: ٥١١ ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، سنة: ١٩٨٥م.

(٣) ذكره الداودي في الطبقات ٩٤/١.

(٤) ذكره ابن النديم في الفهرست صـ٢٨٣، والداودي في طبقات المفسرين ١٦٦/١.

(٥) ذكره إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٢/١.

١١- أحكام القرآن لأبي سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي (٢٧٠هـ)[٢].

١٢- أحكام القرآن لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي المالكي (٢٨٢هـ)[٣].

١٣- كتاب في أحكام القرآن لأبي بكير محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي (٣٠٥هـ)[٤].

١٤- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن موسى بن يزداد-وقيل: يزيد- القُمِّي الحنفي(٣٠٥هـ)[٥].

---

(١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٥٧/٤، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المملكة المغربية، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٢.

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست صـ٥٨.

(٣) ذكره الداودي في طبقاته ١٠٦/١، وهو مطبوع، طبعته دار ابن حزم- بيروت، سنة: ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م.

(٤) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ١٨٥/٢، ط: دار التراث- القاهرة.

(٥) ذكره محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٨٠/١، ط: دائرة المعارف بحيدر =

١٥- أحكام القرآن لأبي الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب المالكي، المعروف بالقطان (٣٠٦هـ)[١].

١٦- أحكام القرآن لأبي جعفر أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي (٣١٩هـ)[٢].

١٧- أحكام القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري الحنفي (٣٢١هـ)[٣].

١٨- أحكام القرآن لأبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس الظاهري (٣٢٤هـ)[٤].

١٩- أحكام القرآن لأبي محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البياني القرطبي المالكي (٣٤٠هـ)[١].

أباد- الهند، والسيوطي في طبقات المفسرين ٨٧،٨٨، ط: مكتبة وهبة- القاهرة، الأولى، سنة: ١٣٩٦ه.

(١) ذكره الداودي في طبقات المفسرين ٣٤١/٢، والزركلي في الأعلام ٣٢٤/٧، ط: دار العلم للملايين، الخامسة عشر، سنة: ٢٠٠٢م.

(٢) ذكره ابن فرحون في الديباج ١٦٩/١.

(٣) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٩/١٥، وهو مطبوع، طبعه مركز البحوث الإسلامية- إستانبول، سنة: ١٩٩٨م.

(٤) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ٤٩٠/٧، تحقيق: بشار عواد، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، سنة: ٢٠٠٣ م، والداودي في الطبقات ٢٢٨/١.

٢٠- أحكام القرآن (مختصر من أحكام القرآن لأبي إسحاق بن إسماعيل بن إسحاق) لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد القشيري (٣٤٤هـ)[٢].

٢١- أحكام القرآن لأبي لإسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القُرطِي المالكي (٣٥٥هـ)[٣].

٢٢- الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله لأبي الحكم مُنْذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الْقَاسِم القرطبى الشهير بالبلوطي (٣٥٥هـ)[٤].

٢٣- أحكام القرآن لأبي الحسن عباد بن العباس بن عباد الطالْقَاني (٣٨٥هـ)[١].

---

(١) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ١٤٥/٢، والداودي في الطبقات ٣٥/٢.

(٢) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢٧٠/٥، والداودي في الطبقات ١٢٠/١.

(٣) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢٧٤/٥، والذهبي في السير ١٧٤/١٢.

(٤) ذكره أحمد بن يحيى الضبي في بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ٦٢١/٢، ط: دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٨٩م، والداودي في طبقات المفسرين ٣٣٦/٢، والزركلي في الأعلام ٢٩٤/٧.

٢٤- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (٣٧٠هـ)[٢].

٢٥- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن الكواز، كان حيا قبل ٣٧٥هـ [٣].

٢٦- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد (٣٩٠هـ)[٤].

٢٧- أحكام القرآن لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الريغي الباغاني المقرئ المالكي (٤٠١هـ)[٥].

٢٨- المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره لأبي محمد مكيّ بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد بن مختار القيسي (٤٠٧هـ)[١].

---

(١) ذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٢٩/٢، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، سنة: ١٩٩٣م، قال البغدادي في هدية العارفين ٤٣٦/١: "ينصر فيه مذهب الاعتزال".

(٢) ذكره محيي الدين عبد القادر في الجواهر المضية ٨٤/١، وهو مطبوع أكثر من مرة.

(٣) ذكره الزركلي في الأعلام ٢٨٢/٨.

(٤) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٧٧/٧.

(٥) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ١٩٨/٧، وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

٢٩- أحكام القرآن لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء الحنبلي (٤٥٨هـ) [٢].

٣٠- أحكام القران لأبي الحسن أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، جمعه من أقوال الإمام الشافعي، وهو المشهور بأحكام القرآن للشافعي.

٣١- أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإِلْكِيَا الهَرَّاسِي (٥٠٤هـ) [٣].

٣٢- أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) [٤].

٣٣- أحكام القرآن الصغرى للقاضي ابن العربي أيضا[٥].

---

(١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ١٣/٨، والداودي في الطبقات ٣٣١/٢.

(٢) ذكره عمر كحالة في معجم المؤلفين ٢٥٩/٣، والزركلي في الأعلام ٩٩/٦.

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢٠/١، وهو مطبوع متداول.

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢٠/١، وهو مطبوع متداول.

(٥) هذا الكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية- بيروت، سنة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، بتحقيق: أحمد فريد المزيدي.

٣٤- أحكام القرآن لابن الفرس عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي المعروف الغرناطي المالكي (٥٩٩هـ) (١).

٣٥- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي (٦٧١هـ)(٢).

٣٦- التبيان في أحكام القرآن لابن أبي الأحوص، الحسن -وقيل: الحسين- بن عبد العزيز بن محمد القرشي الفهري الغرناطي الأندلسي المالكي (٦٩٩هـ) (٣).

٣٧- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز لشهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الشافعي المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦هـ) (٤).

---

(١) ذكره الداودي في الطبقات ٣٦٤/١، وله أكثر من نسخة مخطوطة: بدار الكتب المصرية، الخزانة العامة(الرباط) وقد طبع في دار ابن حزم ، بيروت ، وسجلت رسالة (تخصص) في ترجيحاته بالكلية.

(٢) مطبوع أكثر من طبعة.

(٣) ذكره البغدادي في هدية العارفين ٤٠٩/٢، والزركلي في الأعلام ١٦٢/٧.

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٣٦٦/٢، والزركلي في الأعلام ٢٧٤/١.

٣٨-تهذيب (تلخيص) أحكام القرآن لابن السرّاج محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الدمشقي الحنفي (٧٧١هـ) [١].

٣٩-إحكام الراي في أحكام الآي لابن أبي الفرس محمد بن عبد الرحمن بن الصايغ الحنبلي (٧٧٦هـ)[٢].

٤٠-منهاج الهداية في شرح آيات الأحكام الخمسماية لأبي نصر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن ابن المتوج البحراني الشيعي، المعروف بابن المتوج (٨١٠هـ) [٣].

٤١-تيسير البيان لأحكام القرآن لجمال الدين محمد بن علي بن عبد الله المعروف بابن نور الدين الموزعي، توفي حوالي ٨٢٠هـ[٤].

٤٢-الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة لنجم الدين يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن عثمان اليماني الزيدي (٨٣٢هـ) [١].

---

(١) ذكره محيي الدين عبد القادر الجواهر المضية ١٥٦/٢، الداودي في الطبقات ٣١١/٢.

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٨/١.

(٣) ذكره رضا كحالة في معجم المؤلفين ٣٠١/١.

(٤) ذكره البغدادي في هدية العارفين ١٧٨/٢، وهو مخطوطة بدار الكتب المصرية، والمكتبة الأزهرية- القاهرة.

٤٣- أحكام الكتاب المبين لعلي بن عبد الله بن محمود الشنفكي الشافعي (بعد سنة ٨٩٠هـ) [٢].

٤٤- الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)[٣].

٤٥- زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن لأحمد بن محمد الأردبيلي، من فقهاء الشيعة الإمامية (٩٩٣هـ) [٤].

٤٦- تفسير آيَات الأحكام لمحمد بن على بن إبراهيم الإسترابادى الشيعي (١٠٢٨هـ) [٥].

٤٧- مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام لجواد بن سعد بن جواد الكاظمي الشيعي (١٠٦٥هـ) [١].

---

(١) ذكره الزركلي في الأعلام ٢١٥/٨، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، والمكتبة الأزهرية.

(٢) ذكره الزركلي في الأعلام ٣٠٧/٤، وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

(٣) مطبوع بدار الكتب العلمية- بيوت، سنة: ١٩٨١م.

(٤) ذكره الزركلي في الأعلام ٢٣٤/١، له أكثر من نسخة مخطوطة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- الرياض، ومكتبة مدرسه عالي سبهسالار- طهران.

(٥) ذكره المحبي الحموي في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤٧/٤، ط: دار صادر- بيروت، وهو مخطوط بمكتبة مدرسه عالي سبهسالار- طهران.

٤٨-منتهى المرام في شرح آيات الأحكام لمحمد بن الحسين بن القاسم، الشهير بابن إمام اليمن (١٠٦٧هـ)[٢].

٤٩-سلوك مالك المرام في سلك مسالك الإفهام على آيات الأحكام لعبد القاهر بن عبد القهار بن يوسف بن احمد ابن عَبد الرحمن المالكي الطبيب توفي في حدود سنة: ١١٠٠هـ[٣].

٥٠-التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية لملا جِيوَن أحمد جيون بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق الحنفي المكيّ الصالحي ثم الهندوي اللكنوي (١١٣٠هـ)[٤].

٥١-جواهر البحار في أحكام القرآن للخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى (١١٧٦هـ)[٥].

---

(١) ذكره الزركلي في الأعلام ١٤٢/٢، ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٢٥٨/١،

(٢) ذكره الزركلي في الأعلام ١٠٢/٦، وهو مخطوط بمكتبه الجامع الكبير- صنعاء.

(٣) ذكره رضا كحالة في معجم المؤلفين ٦٠٧/١.

(٤) ذكره الزركلي في الأعلام ١٠٨/١، وهو مطبوع بالهند، ومنه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية.

(٥) مخطوطة بمكتبة خدابخش بمدينة بتنه- الهند.

٥٢-نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي (١٣٠٧هـ)[١].

٥٣-روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للدكتور محمد علي الصابوني، وهو مطبوع.

٥٤-تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس، وهو مطبوع.

٥٥-تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان، وهو مطبوع.

٥٦-تفسير آيات الأحكام للدكتور القصبي زلط، وهو مطبوع.

تأثر تفسير آيات الأحكام بالمذاهب الفقهية.

إذا نظرنا فيما وصل إلينا من كتب تفاسير آيات الأحكام وجدنا أن لها ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: أنها كانت بمنأى عن المذهبية الفقهية؛ إذ لم تكن ظهرت المذاهب الفقهية بمعناها المشهور، فكان أصحاب هذا الاتجاه يتمسكون بالحق متى بدا لهم، ويجتنبون الباطل متى اشتبه عليهم، ويمثل هذا الاتجاه ما أثر عن الصحابة والتابعين وكبار تابعي التابعين.

الاتجاه الثاني: الالتزام بالمذهب الفقهي، ذلك أنه لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ودخل في الإسلام العجم، وخالطوا العرب، فأثر هذا الاختلاط في اللسان العربي، حتى صار عقبة تحول دون الفهم الصحيح

(١) ذكره الزركلي في الأعلام ١٦٧/٦، وهو مطبوع.

للنص الشرعي، مع ظهور حوادث جديدة، لا بد من استنباط أحكامها من القرآن والسنة، مست الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لفهم النص فهما صحيحا.

هذه الضوابط والقواعد قد اتفق العلماء على بعضها، كوجوب الأخذ بالظاهر ما لم يكن له معارض، واختلفوا في البعض، كالعمل بالمفهوم المخالف، وحَمْلِ المطلق على المقيد متى اتحد الحكم واختلف السبب، فكلٌ تمسك بما بدا له من الحقِّ، وجعله أصلاً في فهم النص واستنباط الأحكام منه، ومن ثَمَّ نشأت المذهبية الفقهية، فمن تصدى لآيات الأحكام بالتفسير واستنباط الأحكام منها راعى أصول مذهبه الذي تقلده، فاختلاف المذاهب في بعض هذه القواعد كان سببا من الأسباب في اختلاف الأحكام، وفي إثرائها، ولم يمنع التقيدُ بتلك القواعد من الإقرار بالحق متى وجد عليه مخالفيه من المذاهب الأخرى، وكانت هذه هي الروح الغالبة على منهج أهل السنة والجماعة.

الاتجاه الثالث: التعصب المذهبي، وذلك أنك تجد بين الحين والحين من ظهر بمظهر التعصب لمذهبه، مما حال بينه وبين التدبر الأمثل لكتاب الله واستنباط الأحكام منه، وكذلك من لم يتقيد بتلك الضوابط التي اتفق العلماء عليها واستبدلها بضوابط مردها إلى الهوى واتباع الباطل، أمثال الشيعة الإمامية فقد وضعوا ضابطا لقبول الحديث وهو أن يكون رواته من أهل البيت أو مواليا لهم، فردوا بذلك أحاديث صحيحة تبين المراد من الكثير من الآيات القرآنية واستنبطوا أحكاماً تخالف الصواب.

* * *

الفصل الثاني

نهج القرآن الكريم في بيان وعرض الأحكام الشرعية

وقد جاء مشتملاً على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تنوع الدلالة على الحكم.

وفيه مسائل:

المطلب الأول: دلالة قطعية، ودلالة ظنية.

المطلب الثاني: دلالة كلية، ودلالة مفصلة.

المطلب الثالث: تعدد صيغ الدلالة على الأحكام.

المبحث الثاني: اقتران الحكم بغيره في الذكر.

المطلب الأول: اقتران الأحكام بالعقائد.

المطلب الثاني: اقتران الأحكام بالقصص.

المطلب الثالث: اقتران الأحكام بضرب الأمثال.

المطلب الرابع: اقتران الأحكام بالترغيب والترهيب.

المطلب الخامس: اقتران الحكم بعلته.

المطلب السادس: اقتران الحكم بالحكمة من تشريعه.

المبحث الثالث: تفريق الأحكام في القرآن الكريم كله.

المبحث الرابع: التدرج في بعض الأحكام.

المبحث الأول

تنوع الدلالة على الحكم.

أراد الله -جلت حكمته- أن يكون النبيُّ محمدٌ ﷺ هو خاتمَ النبيين والمرسلين، وأن تكونَ شريعتُه هي خاتمةَ الشرائع السماوية كلها، وقد أنزل الله -تعالى- عليه ﷺ القرآنَ معجزةً دالةً على صدقه، باقيةً إلى يوم القيامة، محفوظاً عن التحريفِ والتبديلِ، والزيادةِ والنقصانِ، وقد ضَمَّنَه المنْهجَ الأقوم والسبيلَ الأرشد لإصلاح البشرية في مختلف أزمانهم وتعدد أماكنهم، فجاء أسلوب القرآن الكريم يحمل النورَ المتجددَ الذي ينظم حياة البشرية الرُّوحية والمادية، ويلبي حاجاتها، ويواكب تطوراتها، ويحافظ -في ذات الوقت- على ثوابتها، فتنوعتْ أساليبُ القرآن الكريم ودلالاته على المعاني، لا سيما دلالته على الأحكام الشرعية؛ ليجمع في تشريعه بين الثابت والمتغير في حياة البشر، وليبرهن على يسر الشريعة ومرانتها، وليجد العلماء فيه مرتعا خصبا يتنافسون فيه لكشف معانيه واستنباط أحكامه والوقوفِ على حِكَمِه وأسراره، وليمتع العقل والوجدان بهذا التنوع فلا يخلق على كثرة رده، وغير ذلك من الحِكَمِ التي تبدو من خلال دراسة هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الدلالة القطعية والدلالة الظنية.

من المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن الكريم قطعي الثبوت؛ أي: نجزم ونقطع بأنَّ كل نص من نصوصه هو نفسه الذي أنزله الله – تعالى– على رسوله ﷺ، وبلغه الرسول المعصوم ﷺ إلى أمته كما أنزل عليه، وقد نقل إلينا نقلاً متواتراً، جيلاً وراء جيل، من غير زيادة ولا نقصان، ولا تحريف ولا تبديل(١).

أما ما يدل عليه من معنى فينقسم إلى قسمين: قطعي، وظني.

ووجه هذا التقسيم: أنَّ اللفظ إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره، فهو القطعي، وهو ما يسمى بالنص، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾(٢).

فقد دلت الآيةُ الكريمة على الحكم –وهو أن الرجل يرث من مال زوجه النصف إن لم يكن لها ولد– دلالةً قطعيةً، فلم تحتمل معنى آخر، ولم تختلف الآراء في هذا الحكم.

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ٣٤، ط: مكتبة الدعوة الإسلامية– القاهرة، الثامنة.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم: ١٢.

وإما أن يدلَّ على معنىً مع احتمال غيره، فهو الظني، فلا يخلو إما أن تكون دلالته على أحدهما راجحة، وعلى الآخر مرجوحة، أو تكون متساوية.

فما كانت دلالته عليه راجحة يسمى: الظاهر، كلفظ الإقساط في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[1].

فالظاهر أن معناه: العدل، وعلى هذا فالآية الكريمة تأمر بالعدل مع غير أهل الملة حتى لا يتوهم أحد أن مخالفتهم الدينَ الحقَّ تجوزُ الجورَ في المعاملة معهم.

ويجوز أن يراد به الأمر بإعطائهم قسطا من المال لهم، وعليه فالآية تشريع باستحباب مواساة هؤلاء والتوسعة عليهم عندما تنزل بهم فاقة وعوز؛ وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر ابن العربي[2].

وما كانت دلالته عليه مرجوحةً يسمى: المؤول، ولا يحمل عليه إلا بدليلٍ[3]، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٢٨.

(٣) قدمت بحثاً في ذلك بعنوان: "مقتضيات مخالفة الظاهر في القرآن الكريم"

فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

فقوله: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟..." يحتمل حمله على الإطلاق، فيكون الوضوء واجبا على كل من قام إلى الصلاة، سواء كان محدثا أو غير محدثٍ، وهو ظاهر الآية، ويحتمل تقييده بكونه محدثاً، والتقدير: " إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا...، وهو خلاف الظاهر، ولكن ورد عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحدٍ[2]، فدل الحديث على هذا المعنى المرجوح من الآية، ولولا ورودُ الدليل به لما حُمِلَ عليه.

وما كانت دلالته عليهما متساوية يسمى: المجمل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم: ٦.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد، ح(٦١)، عن بريدة ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي١/٨٩، تحقيق: أحمد شاكر، ط: مصطفى الحلبي- القاهرة).

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٣٧.

والآية الكريمة تشريع لحقِّ المطلقة غير المدخول بها، وهو أنها تستحق نصف ما سُمِّي لها من مهر، ما لم تعف عنه أو يعفو من بيده عقدة النكاح.

فقوله: "ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ" مجمل، حيث يراد به وليّ من لم تملك أمر نفسها -وهي البكر الصغيرة، والأمة-؛ وهو مروي عن ابن عباس وشريح ومجاهد والشعبي وغيرهم[1] ويراد به أيضا الزوج؛ وهو مروي عن عليٍّ وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم[2]، فإن كلاً منهما؛ أي: الولي والزوج، يتحقق فيه مضمون الصلة، وهو مِلْكُ عقدةِ النكاح.

قال إلْكِيَا الهَرَّاسِي: «ولا شك بأن قوله: "بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ"، محتمل للوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما»[3].

والمعنى على القول الأول: أن المطلقة غير المدخول بها تستحق نصف ما سمي لها من مهر، ما لم تسقطه، أو يسقطه وليها.

---

(١) جامع البيان ١٤٦/٥.

(٢) جامع البيان ١٥٥/٥.

(٣) أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي ٢٠٨/١، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، سنة: ١٩٨٣م.

والمعنى على القول الثاني: أنها؛ أي: المطلقة غير المدخول بها، تستحق نصف المهر المسمَّى لها فقط ما لم يعف الزوج عن النصف الآخر، فتأخذ حينئذٍ المهر كله.

قال ابن عطية: «فعلى القول الأول: الندب لهما هو في النصف الذي يجب للمرأة، فإما أن تعفو هي، وإما أن يعفو وليها، وعلى القول الثاني: فالندب في الجهتين إما أن تعفو هي عن نصفها، فلا تأخذ من الزوج شيئا، وإما أن يعفو الزوج عن النصف الذي يحط فيؤدي جميع المهر، وهذا هو الفضل منهما، وبحسب حال الزوجين يحسن التحمل والتجمل»[1].

فانظر كيف احتمل السياق القرآني هذين التوجيهين، ولو أراد الله -تعالى- أن لا تختلف الأمة في ذلك لكان الكلام: "أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحها" فيكون نصا في ولي المرأة، أو يكون "أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه" فيكون نصا في الزوج.

وقد بين ابن العربي الحكمة وراء هذا التعبير القرآن حيث قال: «ومعنى ذلك وحكمته: أن المرأةَ إذا أسقطت ما وجب لها من نصف الصداق، تقول هي: لم ينل مني شيئا، ولا أدرك ما بذل فيه هذا المالَ بإسقاطه، وقد وجب إبقاءً للمروءة واتقاءً في الديانة. ويقول الزوج: أنا

(١) المحرر الوجيز ٢٣١/١، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، سنة: ٢٠٠١م.

أترك المال لها؛ لأني قد نلت الحل وابتذلتها بالطلاق فتركه أقرب للتقوى، وأخلص من اللائمة»[1].

كما يندرج أيضا في القطعي والظني المفهومُ، فتارة يكون قطعيا، وتارة يكون ظنيا، وبيان ذلك أن العلماء قسموا المدلول (أو الدلالة) إلى قسمين: منطوق، ومفهوم.

أما المنطوق فهو -كما عرفه الجمهور-: ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ أي: أن دلالته تكون من مادة الحروف التي ينطق بها.

وهو شامل للنص والظاهر والمؤول، وقد سبق تعريفُ كلٍّ، وبيانُ ما هو قطعيٌّ منها، وما هو ظني.

وشامل لدلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة[2]، وكلاهما دلالتان ظنيتان، لتطرق الاحتمال للأولى، وعدم الاعتماد على اللغة في الثانية.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٤/١، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) دلالة الاقتضاء: معناه ما يتوقف صحة الكلام على إضمار، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٥] وتقدير الكلام: ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من ....، ولا يستقيم الكلام إلا بهذا التقدير. (مفاتيح- -التفسير للدكتور أحمد سعد الخطيب ١٦٢/١، ط: دار التدميرية - الرياض، الأولى، سنة: ١٤٣١ه، ٢٠١٠م).

=

أما المفهوم فهو-كما عرفه الجمهور-: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

وقد قسموه إلى قسمين:

١- مفهوم موافقة، وهو ما يوافق حكمه المنطوق، وهو نوعان:

أ- فحوى الخطاب، وهو: ما كان المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق.

ب- لحن الخطاب، وهو: ما ثبت الحكمُ فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق على السواء.

٢- مفهوم مخالفة، وهو ما يخالف حكمه المنطوق، وله أنواع، أهمها: مفهوم وصفي، ومفهوم شرطي، ومفهوم حصري[1].

دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على ما لم يقصد به قصدا أوليًا، كدلالة قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة المسد] على صحة أنكحة الكفار (مفاتيح التفسير ١/١٣٥).

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٤٨٩/٤، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـ٣٠٠،٣٠١، ط: دار العلم للملايين، الرابعة والعشرون سنة: ٢٠٠٠م، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان صـ٢٤٢،٢٤٦، ط: مكتبة وهبة- القاهرة، السابعة.

وقد بسط العلماء الحديث عن هذه الأنواع وضربوا لها الأمثلة بما فيه الكفاية، والذي يعنينا ما نحن بصدد الحديث عنه، وهو معرفة ما هو قطعي الدلالة وما هو ظني منها.

فمفهوم الموافقة تارة يكون قطعيا، وذلك إذا كان المسكوتُ عنه أولى بالحكم من المنطوق المنصوصِ عليه، أو مساو له لوضوح علة الحكم فيه[1]، وبعبارة أخرى: إذا كان المنطوق قطعيا، فمفهومه الموافق يكون قطعيا، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2].

فقولُه: "فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ " يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف دلالة قطعية، ويدلُّ بمفهومِه على تحريمِ الشتم والضرب والقتل وغير ذلك من صور الإيذاء المعنوية والحسية دلالةً قطعيةً؛ إذ علةُ التحريمِ فيه أولى.

وكما في قوله جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[3].

---

(١) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثرها الفقهي (رسالة دكتوراه) للدكتور عبد المحسن عبد العزيز الصويغ صـ٣٨٣، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.

(٢) سورة الإسراء، من الآية رقم: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية رقم: ١٠.

فالآية دالة بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم ظلماً دلالة قطعية، وتدل بمفهومها على حرمة إتلافه دلالة قطعية؛ إذ علة التحريم فيه واضحةٌ جلية.

وإذا كانت دلالة المنطوق على الحكم ظنية، فمفهومه ظني، وقد وقفت على مثال له من السنة النبوية، وهو: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»[1].

فمنطوق الحديث يدل على أن القيء ينقض الوضوء، ودلالته على الحكم دلالة ظنية؛ لاحتمال أن النبي ﷺ فعله اتفاقا؛ أي: وافق وضوؤه خروج القيء منه ﷺ، فلم تدل الفاء على السببية[2]، ودل بمفهومه على أن كل خارج نجسٍ من الجسد ينقضُ الوضوء؛ وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة،[3]، ودلالة المفهوم على هذا الحكم دلالة ظنية؛ لأن دلالة منطوق الحديث ظنية.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في سننه ١٤٢/١، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: الوضوء من القيء والرعاف، ح(٨٧)، عن أبي الدرداء ﷺ.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركافوري ٢٤٢/١، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد ٣٥/١، ط: المعرفة، التاسعة، سنة: ١٤٠٢ه، ١٩٨٢م.

جاء في الموسوعة القرآنية المتخصصة ما نصه: «والحكم الثابت بالمفهوم كالثابت بالمنطوق، فإذا كان حكم المنطوق قطعيا لاستناده لنظم اللغة فكذلك المفهوم، فالحكم الثابت بالمفهوم فوق الثابت بالقياس؛ لأنَّ الثابت بالقياس يدرك بالرأي والاجتهاد، والمفهوم يدرك باللغة الموضوعة لإفادة المعنى؛ كذا في "التوضيح والتلويح"»[1].

أما مفهوم المخالفة فدلالته ظنية، ألا ترى أنَّ الفقهاءَ اختلفوا في الاحتجاج به، فذهب إلى الاحتجاج به مالك والشافعي وأحمد بشروط[2]، ومنعه أبو حنيفة، ولو كان قطعيا ما اختلفوا في الاحتجاج به.

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة صـ١٤٥، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، وينظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١/٢٥٠، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى.

(٢) يشترط جمهور العلماء للعمل بمفهوم المخالفة عدة شروط أهمها:

١- أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية رقم: ٢٣] فتقييد الربائب بكونهن في حجوركم لا مفهوم له؛ لأن الغالب فيهن أن يكن كذلك.

=

٢- أن لا يكون المنطوق قصد به التفخيم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٢٨]، فالتقييد بكونهن يؤمن بالله واليوم الآخر لا مفهوم له؛ لأن القصد به الإلهاب، أو التفخيم.

٣- أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الامتنان، كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [سورة النحل، من الآية رقم: ١٤]، فتقييد اللحم بكونه طريا لا مفهوم له؛ لكونه خرج مخرج الامتنان.

٤- أن لا يكون المنطوق لموافقة الواقع، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [سورة الإسراء، من الآية رقم: ٣١]، فقوله: "خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ" لا مفهوم له؛ لكون الواقع كذلك، إذ كانوا يقتلون أبناءهم بسبب الفقر. وفي قوله: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [سورة النور، من الآية رقم: ٣٣]،، فالشرط لا مفهوم له، لكون الواقع كذلك.

٥- أن لا يعارض المفهومُ بدليل آخر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [سورة النساء، من الآية رقم: ١٠١]، فتقيد قصر الصلاة بالخوف لا مفهوم له؛ لأنه معارض بقول النبي ﷺ: **«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**. (أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٨/١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح(٦٨٦) عن عمر بن

- **ومن تمام الفائدة هنا أن نقارن بين هاتين الدلالتين؛ ليتبين وجه الحكمة في التعبير القرآني بهما، فأقول:**

الفرق بين هذين النوعين من الدلالَةِ يتمثل فيما يلي:

١- أنَّ قطعي الدلالة لا مجال للاجتهاد معه؛ ومن ثَمَّ يقرر الفقهاءُ أنْ لا اجتهاد مع نصٍّ[1]، بخلاف الظني فإنه مرتع للعلماء يستنبطون منه الأحكام.

الخطاب ﷺ (البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥/١٣٩:١٤٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/٤١،٤٢، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣/٣٦ وما بعدها، ط: دار ابن الجوزي- السعودية، الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.

ويطلق الفقهاء النص على ما كانت دلالته قوية الظهور. (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح ١/٢١٠، ط: المكتب الإسلامي، الرابعة، سنة: ١٩٩٣م).

وهو بهذا الإطلاق يرادف الظاهر -عند الأصوليين- الذي التفت حوله القرائن التي تمنع الاحتمال، ويدخل فيه النص من باب أولى. (ينظر: القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دمبي دكوري صـ٣٤٤، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ).

٢- أن ما دلت عليه الآيات القطعية الدلالة من أحكام يجب الجزم بأنه حكم الله تعالى، بخلاف ما استنبط من أحكام من الآيات ظنية الدلالة؛ لأن مردَّه إلى فهم المجتهد، وقد يخطئ. قال ابنُ القيم: «من أدب المفتي ألا ينسب الحكم إلى الله إلا بنص»(١).

والدليل على ذلك ما رواه بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْبِ أن رسول الله ﷺ كان إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية، قال: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»(٢).

٣- أن المدلول عليه من الآيات القطعية الدلالة حق لا مراء فيه، يكفر منكره، أما المدلول عليه من الظنية الدلالة فإن الحقَّ فيه يتعدد، ويختلف من مجتهد إلى آخر، فيأخذ كل فردٍ ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد بما في وسعه وطاقته، ويتواءم مع ظروفه، وفي ذلك من

---

(١) إعلام الموقعين ٦/٧٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه٣/١٣٥٦، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح(١٧٣١).

السعة على المكلَّف ما فيه، أما المجتهد فيجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده[1].

يقول العارف بالله عبد الوهاب الشعراني: «وإن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء، واسعة شاملة، قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية، وإن كلا منهم على بصيرة من أمره، وعلى صراط مستقيم، وإن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة نشأ عن تدبير العليم الحكيم، فعلم -سبحانه وتعالى- أن مصلحة البدن والدين والدنيا عنده -تعالى- لهذا العبد المؤمن في كذا فأوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين إذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها، فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا أن الله -تعالى- لو لم يعلم أزلا أن الأصلح عنده -تعالى- لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره، كما حرم عليهم الاختلاف في أصل الدين»[2].

ويقول شيخنا الدكتور محمد بكر إسماعيل -عليه رحمة الله-: «القرآن الكريم كتاب هداية ومنهج حياة، أنزله الله بمطالب البشر جميعًا، على اختلاف بيئاتهم وأزمانهم، ومطالب الحياة كثيرة،

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة صـ٤٨٦، والموسوعة القرآنية المتخصصة صـ١٧٧.

(٢) الميزان للعارف بالله عبد الوهاب الشعراني ١/٦،٧، بدون طبعة.

وحاجات الإنسان لا تحصى ولا تنحصر، فلا يكفيها تشريع تحتويه ملايين الصفحات، فكان من حكمة الحكيم الخبير أن ينزل من القرآن نصوصًا تحتمل وجوهًا من البيان، كل وجه منها يمس جانبًا من جوانب الحياة، ويقضي مطلبًا من مطالب الإنسان، ويفتح له بابًا من أبواب التيسير، فيدفع عنه حرجًا، أو يجعل له مخرجًا مما يعاني منه، أو يحبسه عن تحقيق أهدافه المشروعة، حتى يبدو وكأن النص الواحد جمع في طيَّاته نصوصًا كثيرة، تأمر وتنهى، وتوصي وترشد، فأغنى ذلك عن كتاب عظيم لا تستقصى صفحاته، ولا تنقضي كلماته، وتشريعاته، وقد أدَّى هذا التشابه إلى خلافٍ محمود العواقب بين العلماء الأفاضل، وجدَ الناسُ فيه رحمةً من الله وسعةً؛ لأنه خلاف لم ينشأ بسبب تناقض في النصوص القرآنية أو اختلاف بين أحكامها، كلًّا، كلًّا.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[1].

ولكنه خلافٌ مبنيٌّ على قرائن شرعية وعقلية استنبطوها من الكِتَاب نفسه، ومن السُّنَّة المطهرة، تجعل كل إمام يرجِّحُ وجهًا على آخر .... هذه حكمة سامية لوجود المتشابه في القرآن الكريم وفي السُّنَّة المطهَّرة»[2].

---

(١) سورة النساء، من الآية رقم: ٨٢.

(٢) دراسات في علوم القرآن صـ١٩١، ط: دار المنار، الثانية، سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، بتصرف.

٤- أن ظني الدلالة من الآيات لا بد -لاستنباط الأحكام منها- من الإحاطة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومن الوقوف على المقاصد الشرعية والضوابط اللغوية والقواعد الفقهية والأصولية وغير ذلك مما اشترطَه العلماءُ، أما قطعي الدلالة منها فيكفي لمعرفة معناها وما اشتملت عليه من أحكام الإحاطة بعلوم اللغة؛ لأنها واضحة بينة فلا تحتاج إلى ما يوضحها.

٥- أن القطعي من الأحكام من ثوابت الشريعة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان[١]، بخلاف الظني؛ فإنها من المتغيرات، فإن المجتهد ربما استنبط من الآية حكماً، ويستنبط غيره حكما آخر، بل ربما استنبط مجتهد منها حكما في وقت ما وفي مكان ما، ثم يستنبط منها في مكان آخرَ أو في زمنٍ آخر حكما يغاير الأوَّلَ مراعيا في ذلك ملابساتِ الزمان والمكان[٢]، وبذلك ضمن الحق -جل شأنه- كتابَه ما يحفظُ للشريعةِ ثوابتَها، وما به تواكِبُ التطورَ الحضاريَّ.

---

(١) خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها للسيد سابق صـــ٤،٥، ١٦، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٩ه، ١٩٨٨م، والثبات والتطور في التشريع الإسلامي للباحثة هدى جميل عمر صـــ٩١، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين.

(٢) أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام لعبد الإله حوري الحوري صـــ٣٥، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة.

٦- أن القطعي من الأحكام يجب اتباعه ولا يسوغُ تركُه، فمن تركه ممن كُلِّفَ به كان فاسقا أو كافراً، بخلافِ الظني، فإنه يجب العمل به لمن تبين له من المجتهدين أنه الحق، وأما من تبين له أنَّ الحقَّ خلافه فلا يجب عليه العمل به، فلا يفسق حينئذ ولا يكفر.

قال ابن القيم: «الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع: أن الحكم المنزل هو الذي أنزله الله على رسوله، وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكمَ له سواه.

وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله. ولم يلزموا به الأمة، بل قال أبو حنيفة: هذا رأي، فمن جاءني بخير منه قبلناه. ولو كان هو عين حكم الله لما ساغَ لأبي يوسف ومحمدٍ وغيرهما مخالفته فيه»[1].

وقال السيد رشيد رضا: «ما كان قطعي الدلالة من النصوص فهو الشرع العام الذي يجب على جميع المسلمين اتباعه عملا وقضاء»[2].

---

(١) الروح لابن القيم صـــ٧٧٤، ط: دار ابن تيمية، الأولى، سنة: ١٩٨٦م.

(٢) تفسير المنار ٨٨/٢.

وأخيرا، مجال القطعي الثبوت والدلالة -كما يقول الدكتور سعد الخطيب - ماثل في آيات العقائد وبعض آيات الأحكام، ومجال قطعية الثبوت ظنية الدلالة ماثل في بعض آيات الأحكام، ولأجل ذلك حدث الاختلاف بين الفقهاء[1].

* * *

(١) مفاتيح التفسير صـــ٤٨٠.

المطلب الثاني: الدلالة الكلية، والدلالة المفصلة.

القرآن الكريم هو دستور الحياة ونظامها، فيه بيان كل شيء، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (١)، والمراد بالكتاب هو القرآن الكريم في قول جمهور المفسرين؛ عزاه إليهم الماوردي(٢).

وقال جل شأنه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (٣).

ففي التعبير بصيغة التكثير في قوله: "وَنَزَّلْنَا"، وإسناد التنزيل إلى نون العظمة الدالة على شرف المنزَّل وعظمته، وقوله: "تِبْيَانًا"؛ أي: بيانا شاملا -وهو أبلغ من البيان لزيادة مبناه- وقوله: "لِّكُلِّ شَيْءٍ " بصيغة العموم ما يؤكد الدلالة على أن القرآن الكريم ما ترك شيئا من أمور الدين والدنيا إلا أحاطه بيانا.

يقول ابن كثير: «إن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم ومعادهم» (١).

---

(١) سورة الأنعام، من الآية رقم: ٣٨.

(٢) النكت والعيون ١١٢/٢، ط: دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.

(٣) سورة النحل، من الآية رقم: ٨٩.

وقد تضافرتْ عباراتُ سلفنا الصالح بما تعتبر إجماعا على أنَّ القرآن الكريم فيه تنظيمُ كافة شئون الحياة، يقول ابن مسعود: «أنزل في هذا القرآن كل علم، وكلّ شيء قد بين لنا في القرآن» ثم تلا هذه الآية[٢].

ويقول الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»[٣].

ويقول إمام الحرمين الجويني: «والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى»[٤].

ويقول أبو حامد الغزالي: «وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى»[٥]

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٩٤/٤، ط: دار طيبة، الثانية، سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

(٢) الأثر: أخرجه الطبري في تفسيره ٢٧٩/١٧.

(٣) الرسالة للشافعي صـ٢٠، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٤) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ٧٤٣/٢، ط: دار الأنصار- القاهرة.

(٥) المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي صـ٣٥٩، ط: دار الفكر.

فإن قيل: الحياة في تطور مطرد، والحوادث في تجدد مستمرّ، وقد انقطع الوحي بموت النبي ﷺ، فكيف اشتمل القرآن الكريم على بيان أحكام ما لم يقع وقت نزوله ؟

فالجواب يتضح من خلال الوقوف على منهج القرآن في عرض الأحكام وبيانها، فإنَّ المتتبع لآيات الأحكام يجد نوعين للبيان القرآني:

النوع الأول: أن تذكر الأحكام على وجه الإجمال -وهو الغالب في منهج القرآن الكريم- بما تعد قواعد كلية ومبادئ عامة ينبني عليها الكثير من الأحكام الجزئية، ثم يترك للمجتهد فرصة الفهم واستنباط الأحكام لكل ما يجد من الأحداث على ضوء هذه القواعد وتلك المبادئ.

فمن المجمل: الأحكام العامة، كالأمر بالتعاون على ما فيه الخير، والنهي عما فيه ضرر في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (١).

والأمر بالعدل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ (٢)، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾(٣).

والأمر بالشورى في قوله جل شأنه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (١)، وقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ (٢).

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم: ٢.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم: ٥٨.

(٣) سورة النحل، من الآية رقم: ٩٠.

والأمر بالوفاء بالالتزام في قوله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (٣).

ومنه أيضا تلك القواعد الكلية سواء المنصوص عليها، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(٤). وقوله جل وعلا: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾(٥).

أو المستنبطة من الآيات الكريمة، كما استنبطت قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ (٦)، وقوله جل وعلا: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾ (٧).

---

(١) سورة الشورى، من الآية رقم: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران، من الآية رقم: ١٥٩.

(٣) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٦.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية رقم: ٥.

(٦) سورة الأنعام، من الآية رقم: ١١٩.

(٧) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٧٣.

وقاعدةُ: "المشقة تجلب التيسير" من قوله جلَّ وعلا: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[1]، وقولِه سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

وقاعدةُ: "اليقينُ لا يزول بالشك" من قوله جل شأنه: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[3].

أو المأخوذةُ بطريق استقراء الأحكام المنصوص عليها، كقاعدة: "الضرر يزال"، فقد ثبتت باستقراء الآيات القرآنية، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[4]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾[6].

وقاعدة: "مراعاة مصالح العباد" فإن مدار الأحكام الشرعية عليها.

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم: ٦.

(٢) سورة الحج، من الآية رقم: ٧٨.

(٣) سورة يونس، من الآية رقم: ٣٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٣٣.

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٢.

(٦) سورة الطلاق، من الآية رقم: ٦.

ومنه الكليات الخمس للشريعة الإسلامية المتمثلة في: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال[1].

هذه المبادئ العامة وتلك القواعد الكلية استوعبت كل ما يجد من الأحداث، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «والحكمة في ذلك أن يترك أمر التفصيل لعلماء الأمة ليقرروا ما يتناسب مع تحقيق المصالح والحاجات وما تمليه ضرورة التطورات ومراعاة البيئات في كل عصر ومصر، وبهذا يتحقق خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان»[2].

النوع الثاني: أن تذكر الأحكام على وجه التفصيل، وأغلب ما نزل مفصلاً من الأحكام نزل بالعهد المدني، من ذلك تفصيل المحرمات من النساء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة صـ٤٨٨، وخصائص الشريعة الإسلامية صـ٥، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان صـ١٥٧،١٥٨، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين صـ١٩٣: ٢١٤، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الأولى، سنة: ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، والأسباب والمسببات في القرآن الكريم صـ٤٤١.

(٢) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/٤٤٠، ط: دار الفكر، الأولى، سنة: ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.

الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (١).

وأحكام الميراث، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (٢). وقال جل شأنه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَٰلَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ

(١) سورة النساء، من الآيات: ٢٢:٢٤.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١١،١٢.

لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ (١).

ومقادير الحدود، قال -تعالى- بيانا لحد الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ (٢).

وقال -سبحانه- بيانا لحد السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (٣).

وقال -جل وعلا- بيانا لحد الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ (٤).

وقال -جل شأنه- بيانا لحد القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (١).

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: ١٧٦.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٣.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٨.

(٤) سورة النور، الآية رقم: ٢.

ولا يخفى أن هذا التفصيل الذي لا مجال للعقل فيه سوى السمع والطاعة يعبر عن ثبات الشريعة وجوهرها الذي لا يتغير بتغير الزمان أو المكان[٢].

ومما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

أولا: أنه بالاستقراء وجد العلماءُ أن ما شأنه أن لا يتغير حكمه؛ إما لأنه من الأمور التعبدية التي لا مجال للعقل فيها، أو لاتحاد سببه جاء مفصَّلا في القرآن أو السنة، أما ما شأنه أن يختلف حكمه باختلاف الزمان أو المكان فإنه يعبر عنه بالدلالة الكلية، وقد استنبطوا من ذلك قاعدة: "تفصيل ما لا يتغير، وإجمال ما يتغير"[٣].

ثانيا: أن مجال الاجتهاد في النصوص العامة والدلالات الكلية أوسع دائرة منه في النصوص المفصّلة.

ثالثا: أنه بالدلالة الكلية يتحقق عموم الشريعة ومرانتها لاستيعابها مستجدات الأحداث، وبالدلالة التفصيلية يتحقق ثباتها، وكلاهما؛ أي: المرانة والثبات، كجناحي طائر محلق في السماء بالنسبة للشريعة، فلا يمكن الاستغناء عن أحدهما.

---

(١) سورة النور، الآية رقم: ٤.

(٢) معالم الشريعة الإسلامية للدكتور صبحي الصالح صـ٥٨،٥٩، ط: دار العلم للملايين، الأولى، سنة: ١٩٧٥م.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة صـ٤٨١.

* * *

المطلب الثالث: تعدد صيغ وأساليب الدلالة على الأحكام.

اختلفت صيغ القرآن الكريم وأساليبُه في الدلالة على الأحكام الشرعية اختلافا نابعا عن سماته العامة من كونه معجزاً في بيانه وفي تشريعه، وكونه كتاب هداية، يبين الحق ويحثُّ النفس عليه، والباطلَ ويزجرها عنه.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «للقرآن أساليب مختلفة في بيان الأحكام، اقتضتها بلاغته، وكونه معجزاً، وكتابَ هداية وإرشاد، فهو يعرض الأحكام عرضا فيه تشويق للامتثال وتنفير عن المخالفة والعناد»[1].

وتصنيف هذه الصيغ وسردها والاستدلال عليها إنما هو من مهام علماء أصول الفقه، والحقُّ أنهم لم يألوا جهدا في ذلك قديما أو حديثا، فقد قدموا كتبا ودراسات كثيرة، ولعل أبرز ما قدم فيها قديما كتاب "الإمام في بيان أدلة الأحكام" للعز ابن عبد السلام، وأجمع ما قدم فيها حديثا – مما وقع تحت يدي من مراجع- الأساليبُ الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية للباحث علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، وهي رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه صـ١٥٨.

ومن المناسب هنا أن أذكر عبارة العز ابن عبد السلام لوجازتها واستيفائها لأكثر تلك الصيغ والأساليب، يقول -رحمة الله تعالى عليه-: «كل فعل كسبيٍّ عظَّمه الشرع، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة، أو البركة، أو الطيب، أو أقسم به، أو بفاعله، أو نصَّبه سببا لمحبته، أو لثواب عاجل، أو آجل، أو نصَّبه سببا لذكره، أو لشكره، أو لهداية، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه، أو لتكفيره، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب، أو وصفه بكونه معروفا، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سببا لولاية الله تعالى، أو وصف فاعله بالهداية، أو وصفه بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء، أو دعا الله به الأنبياء، فهو مأمور به»[1]

ويقول: «كل فعل كسبي طلب الشَّارع تركه، أو عتب على فعله، أو ذمه، أو ذم فاعله لأجله، أو مقته، أو مقته فاعله لأجله، أو نفى محبته إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرضا به، أو نفى الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم أو الشياطين، أو نصبه مانعا من الهدى أو من القبول، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه، أو بغضوه، أو نصب سببا لنفي الفلاح، أو لعذاب عاجل أو آجل، أو لذم، أو لوم، أو لضلالة، أو معصية، أو وصف بخبث، أو رجس، أو نجس، أو بكونه

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز ابن عبد السلام صـ٨٧، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤٠٧ه، ١٩٨٧م.

إثما، أو فسقا، أو سببا لإثم، أو زجر، أو لعن، أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حد من الحدود، أو لارتهان النفوس، أو لقسوة، أو خزي عاجل أو آجل، أو لتوبيخ عاجل أو آجل، أو لعداوة الله تعالى، أو محاربته، أو لاستهزائه وسخريته، أو جعله الرب سببا لنسيانه، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم، أو بالصفح عنه، أو العفو عنه، أو المغفرة لفاعله، أو التوبة منه في أكثر المواضع، أو وصف فاعله بخبث، أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان، أو تزيينه، أو تولي الشيطان فاعله، أو وصفه بصفة ذم، كالظلمة والمرض، وتبرأ الأنبياء منه أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالبراءة والعداوة، أو نهي الأنبياء عن الأسى والحزن على فاعله، أو نصب سببا لخيبة عاجلة أو آجلة، أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها، أو وصف فاعله بأنه عدو الله، أو بأن الله عدوه، أو حمل فاعله إثم غيره، أو يلاعن فاعلوه في الآخرة، أو تبرأ بعضهم من بعض، أو دعا بعضهم على بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو سئل فاعله عن علته في غالب الأمر بعرف الاستعمال، أو نهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعاد أو طرد، أو لفظ قتل، أو وصف الرب نفسه بالغيرة منه، فكل ذلك منهي عنه، وكل ذلك راجع إلى الذم والوعيد، ولكنه نوع ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر»[1].

وتقريبا لتلك الصور يمكن تقسيمها إلى قسمين:

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام صـــ١٠٥،١٠٦.

الأول: صيغة صريحة، وهي كل صيغة تدل على الحكم من غير توقف على قرينة، مثل: صيغة "افعل" وملحقاتها في الأمر، و"لا تفعل" في النهي.

أو الإخبار بأنه الله تعالى أمر به أو فرضه أو كتبه أو شرعه، أو بأنه -تعالى- حرمه أو نهي عنه، أو بأنه -تعالى- أحله، أو نفى حله.

أو الإخبار بأن الله أحب فاعله، أو أن فاعله استحق ثوابا عاجلا أو آجلاً، أو بأن فاعله استحق عقابا عاجلا أو آجلا؛ إذ من الواضح الجلي أن الله لا يرضى عن الفاعل إلا إذا كان قد أمر بالفعل وامتثل له المكلَّفُ، أو نهى عنه، فاقترفه المكلف.

أو ذكره الله -تعالى- في معرض الامتنان به؛ فإن الله لا يمن إلا بما أحله.

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، وأكتفي بذكر طرف منها:

فمثال صيغة "افعل" قوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ (١).

ومثال صيغة "لا تفعل" قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾(٢).

---

(١) سورة الجمعة، من الآية رقم: ٩.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم: ٢٩.

ومثال الإخبار بالأمر نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ (١).

ومثال الإخبار بالفرض نحو قوله جل شأنه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ (٢).

ومثال الإخبار بالكتب نحو قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (٣).

ومثال الإخبار بالشرع نحو قوله جل وعلا: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ (٤).

ومثال الإخبار بالنهي نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ (٥).

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم: ٩٠.

(٢) سورة التحريم، الآية رقم: ٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٧٨.

(٤) سورة الشورى، من الآية رقم: ١٣.

(٥) سورة الممتحنة، الآية رقم: ٩.

ومثال الإخبار بالحل، نحو قوله جل وعلا: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ (١).

ومثال الإخبار بنفي الحل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٢).

ومثال الإخبار بأن الله يحب فاعله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ ﴾ (٣).

ومثال الإخبار بأن فاعله استحق ثوابا قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (٤).

ومثال الإخبار بأن فاعله استحق عقابا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ (٥).

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٢٨.

(٣) سورة الصف، الآية رقم: ٤.

(٤) سورة النحل، الآية رقم: ٩٧.

(٥) سورة الصف، الآية رقم: ١٠.

ومثال ما ذُكِرَ في معرض الامتنان قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١).

فقد استدل بالآية على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه(٢).

الثاني: صيغة غير صريحة، وهي كلُّ صيغةٍ تحتاج في دلالتها على الحكم إلى قرينة، مثل دلالة الخبر أو النهي أو الاستفهام على الأمر أو أنَّ الله -تعالى- ذكره من غير تعقيب عليه بنفي أو إثبات، فالدلائل تؤكد مشروعيته؛ لاستحالة أن يحكي الله -تعالى- باطلا ثم لا يبين بطلانه(٣).

فمثال دلالة الخبر على الأمر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٤).

والقرينة التي اقتضت صرف الآية من الخبر إلى الأمر هو الواقع، وتقرير ذلك: أن الآية لو كانت خبرا، لما وجدتَ أحداً من المطلقات

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٩.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي صـ٢٧، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، سنة: ١٤٠١ه، ١٩٨١م.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣/٣٥٣، ٣٥٤، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك صـ٢١٣، ط: المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، السادسة، سنة: ١٣٨٩ه، ١٩٦٩م.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٢٨.

الحائضات إلا تربصت ثلاثة قروء؛ لاستحالة الكذب على الله -تعالى- شرعا وعقلا، والواقع أن ذلك غير كائن؛ إذ تجد منهن الخارجات على شرع الله في كل زمان، فاقتضى أن يكون المعنى: ليتربصِ المطلقات، فهو خبر في معنى الأمر.

ومثال دلالة الخبر على النهي قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (١).

والمعنى: من شرع في آداء مناسك الحج، فلا يرفثْ ولا يفسقْ ولا يجادلْ فيه.

ومثال الاستفهام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ (٢).

فالاستفهام في قوله: "مَا لَكُمْ" للتوبيخ، ومعناه النهيُ عن التباطؤ عن الجهاد في سبيل الله.

وكذلك الاستفهام في قوله: "أَرَضِيتُم" للتوبيخ، والمراد به النهي عما يقتضيه حبُّ الدنيا على الآخرة، وإيثارُ ما يفنى على ما يبقى من التباطؤ عن الجهاد خاصة، وعن جميع وجوه الخير عامةً.

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٩٧.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: ٣٨.

ومثال ما ذكره الله -تعالى- من غير تعقيب عليه بنفي أو إثبات قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ (١).

فقد استدل العلماء بالآية الكريمة على جواز أن يكون الصداق منفعة(٢).

ومما سبق يمكن لي استنتاج ما يلي:

الأول: أن هذه الصيغ لم تسلك نمطا واحداً في الدلالة على الأحكام، وإنما تعددت حسب سياق كل آية.

الثاني: أن بيان الأحكام الشرعية بتلك الأساليب دليل على ارتباطها بالواقع، فلم تكن أحكاما افتراضية -كما هو نهْجُ الكثيرِ من الفقهاء- نجد ذلك جليا في قوله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ١﴾ (٣).

---

(١) سورة القصص، من الآية رقم: ٢٧.

(٢) الإكليل للسيوطي صـ٢٠٣، وهذه الصورة داخلة في مسألة "شرع من قبلنا" وسيأتي لها مزيد دراسة صـ٧٨.

(٣) سورة المجادلة، الآية رقم: ١.

ومما يؤكد ذلك وقوعُ البيانِ جواباً عن سؤالٍ أو استفتاء صدر من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم أجمعين- كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ (١).

وقوله جل شأنه: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ (٢).

يقول الدكتور عبد الوهاب خلاف: «الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تشرع إلا على قدر الحاجات التي دعت إليها، والأقضية والحوادث التي اقتضتها، ولم تشرع منها أحكام لحل مسائل فرضية أو للفصل في خصومات محتملة» (٣).

الثالث: أن الحكم الواحد قد تتعدد صيغ وأساليب الدلالة عليه اهتماماً بشأنه، كما في الأمر بالصلاة، فقد تعددت صيغ الأمر بها قوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٩.

(٣) خلاصة تاريخ التشريع للدكتور عبد الوهاب خلاف صـ٢٠، ط: دار القلم- الكويت.

﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (١)، فدل على وجوب الصلاة بصيغة الأمر "أقم".

وقوله جلت حكمته: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (٢)، فأخبر عن وجوب الصلاة بكونها مكتوبة.

وقوله جل وعلا: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ (٣)، فدل على مشروعية الصلاة بذكرها في معرض الخبر عن لقمان عليه السلام من غير تعقيب.

وقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ (٤)، فدل على وجوب الصلاة بما رتَّب على تركها من العذاب.

وقوله سبحانه: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ (٥). فدل على وجوب الصلاة بما توعد على تركها من الهلاك.

الرابع: أن هذه الصيغ لم تكن صيغا جافة؛ أعني: قاصرة على بيان أن هذا مأمور به، أو أنه منهي، وإنما هي صيغ حملت معها مقومات

---

(١) سورة العنكبوت، من الآية رقم: ٤٥.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم: ١٠٣.

(٣) سورة لقمان، الآية رقم: ١٧.

(٤) سورة المدثر، الآيتان: ٤٢،٤٣.

(٥) سورة الماعون، الآيتان: ٤،٥.

الاستجابة ودوافع الامتثال، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (١).

يقول الإمام الأكبر محمود شلتوت: «إن بيان (القرآن الكريم) لتلك الأحكام لم يكن على سنن البيان المعروف في القوانين الوضعية، بأن يذكر الأوامر والنواهي جافة مجردة عن معاني الترغيب والترهيب، وإنما يسوقها مختلفة بأنواع من المعاني التي من شأنها أن تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة، فيدعوهم كل هذا إلى المسارعة إليها وامتثال الأمر فيها؛ نظرا إلى واجب الإيمان، وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه، والطمع في ثوابه ورضاه، وهذا هو الوازع الديني الذي تمتاز بغرسه في النفوس الشرائع السماوية» (٢).

* * *

(١) سورة هود، الآية رقم: ١١٤.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة صـــ٤٨٦.

المبحث الثاني

اقتران آيات الأحكام بغيرها في الذكر

لم يكن القرآن الكريم كتابا فنيا، يجعل لكل مقصدٍ من مقاصده بابا خاصا به، وإنما هو كتاب هداية، يُعنى بالمعاني التي يراد إيداعها في النفوس بأساليب هي أكثرُ تأثيرا فيها[1]؛ ليكون ذلك أدعى للإذعان وأقرب للامتثال، فتنتفع حينئذٍ بهدي القرآن الكريم.

وإن النفس البشرية لتتفاوت في طباعها، وتختلف في أمزجتها – والله تعالى أعلم بها– فنفس تراها تذعن للحق لمجرد أنه حقٌ بقطع النظر عما يترتب عليه من آثار عاجلة أو آجلة.

ونفس تذعن للحق تحصيلاً لما يترتب على الامتثال له من منافع، وأخرى تذعن له تجنبا لما يترتب على الإعراض عنه من مضار.

ونفسٌ هي معرضة عن الحقِّ رأساً، مهما وَضَحَ لها من برهان، أو أُقيمَ عليها من حجةٍ، قال جل وعلا: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾[2].

هذا التفاوت اقتضى أن تتعدد أساليب عرض الأحكام الشرعية وبياتها؛ ليكون ذلك عونا للنفس واستجاشةً لها أن تستجيب وتنهض

---

(١) تفسير المنار ٢١٢/٤.

(٢) سورة الأنفال، الآيتان: ٢٢،٢٣.

للقيام بها، فتصلح، ويصلح بها كلُّ شيء؛ فالإنسان سيدُ الأرض، صلاحها وفسادها منوط بصلاحه وبفساده.

ومِنْ الأساليبِ القرآنيةِ في عرض الأحكام الشرعية وبيانها أنها تُذْكر مقترنةً مع غيرها من أمور العقيدة، ومن الترغيب والترهيب، ومن القصص، ومن الأمثال، كما أنك تجدها مقترنة بعللها، وبحكمة التشريع منها.... ولا تكاد تجد آية من آياتها ذكرت سرداً غير مقرونة بشيء مما ذُكِرَ.

ولهذا الأسلوب القرآني ما يثبت يقينا أنَّ القرآنَ كتابُ هدايةٍ للنَّاس جميعاً، وأنه تفْصيلٌ من لدن حكيمٍ خبير، قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ (١).

وقال جل شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلۡقُرۡءَانَ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝٦﴾ (٢).

يقول محمد النبهان: «القرآن كتاب هداية، وهذا هو الأصل فيه، وكل ما ورد فيه من توجيه وما اشتمل عليه من منهج وما تميز به من أسلوب إنما يهدف إلى تحقيق تلك الغاية، ولذا فلا يمكننا أن نطبق المعاييرَ البشرية المتعارفَةَ على كتاب الله، ولو طبقت تلك المعاييرُ عليه لانتفت الخصوصية القرآنية، وهي خصوصية في الأسلوب، وفي القصة، وفي النظم، وفي التصوير، وفي المنهج»(٣).

---

(١) سورة هود، الآية رقم: ١.

(٢) سورة النمل، الآية رقم: ٦.

(٣) المدخل إلى علوم القرآن الكريم لمحمد فاروق النبهان صـــ٢٥٣، ط: دار عالم القرآن –حلب، الأولى، سنة: ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م.

المطلب الأول: اقتران الأحكام بالعقائد.

العقيدة الإسلامية هي الأساس الذي انبنى عليه كلُّ تصور إسلامي، سواء في الأخلاق، أو في السلوك والعمل، أو في الثقافة والمعرفة، بل في كل ناحية من نواحي الحياة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ (١).

وذلك لأنها أقوى محرّك يقود الإنسان نحو الفضائل، ويأخذ بحجزه عن الوقوع في الرذائل، ومن ثَمَّ كَثُرَ في القرآنِ الكريمِ اقترانُ الأحكام الشرعية بها، فلا تكاد تجد آيةً اشتملت على حكم صراحةً غيرَ مقرونةٍ بأمرٍ من أمور العقيدة، والآيات أكثر من أن تذكر، منها قولُ الحقِّ جل وعلا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ (٢).

ومنها قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ (٣).

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٣٥.

ومنها قوله جل شأنه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ (١).

ومن هذا الباب تكرُّر النداءِ بـ" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ "، حيث تكرر ذكره في القرآن الكريم تسعون مرة، وفي كلِّ مرة يعقبه حكمٌ تكليفي، فقد روي عن ابن مسعود -رضي الله عنهما- أنه قالَ: «إذا سمعتَ اللهَ يقولُ: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ " فأرعها سمعَك، فإنَّه خيرٌ يأمر به، أو شرٌّ ينهى عنه»(٢).

والحكمة في تصدير الحكم به أن فيه تذكيرا لهم بما أخذ عليهم من العهد والميثاق وهم في عالم الذر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ﴾(٣).

وتذكير لهم بما جددوه من إعلان إيمانهم بالله -تعالى- بعد بلوغهم، وذلك يقتضي التلقي عن الله -تعالى- وسرعة الامتثال لما شرع، فيكون دليلاً على صدق الإيمان الذي انتحلوه.

وكلمة "ءَامَنُوا۟ " حُذِف متعلَّقُها؛ ليشملَ جميع أركان الإيمان المتمثلة في الإيمان بالله وما يستلزمه من الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٣٥.

(٢) الأثر: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم ١/١٩٦، ط: نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الأولى، سنة: ١٤١٧ه، ١٩٩٧م.

(٣) سورة النور، من الآية رقم: ٢.

الآخر، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾[1].

وفي هذا الاقتران المتكرر بين الأحكام الشرعية والعقائد إيحاء بأن الأحكام الشرعية منبثقة عن العقيدة، وأنها مظهر من مظاهرها، يقول المرحوم السيد سابق: «والشريعة مظهر للعقيدة وامتداد لها، وهذا يكفل لها الحماية الذاتية، ويضمن احترامها وطاعتها والثقة بها، مما يقتضي بقاءها واستقرارها، واستقرارُ التشريعِ يوفر الكثير من الجهد والوقت، ويحقق الأمن والرخاء»[2].

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٧٧.

(٢) خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها صـ١٦، وينظر: الإسلام عقيدة وشريعة صـ١١.

المطلب الثاني: اقتران الأحكام بالقصص.

لم يكن الهدف للقصص القرآني أن يسد فراغا ثقافيا في البيئة الإسلامية، وإنما جاء ليحمل مشعل هداية، وليكون مبعث نور لهذه الأمة، حيث نقل تجارب الأمم السابقة ومواقفهم تجاه أنبيائهم وما شرع الله – تعالى– لهم، ثم مصيرَ كلٍّ ممن آمن بالله ورسله وتمسك بشِرْعَتِه، ومن أعرض وأبى؛ تسليةً للنبي ﷺ وتسريةً عن نفسِه فيما يواجه من أذَى قومه، وتأكيداً لما يدعو إليه من العقيدة وأصول الأحكام وأمهات الفضائل، وتربيةً لأمته، فتتمسك بالحق وهي موقنة بحسن العاقبة، لا يغرَّنَّها تقلُّبُ من تمرَّد وكفر؛ فإن سنن الله لا تتبدل ولا تتغير.

يقول الشهيد سيد قطب: «إن هذا القرآن ليس مجرد كلام يتلى، ولكنه دستور شامل، دستور للتربية، كما أنه دستور للحياة العملية، ومن ثَمَّ فقد تضمن عرض تجارب البشرية .... وبصفة خاصة تجارب الدعوة الإيمانية في الأرض من لدن آدم عليه السلام، وقدمها زاداً للأمة المسلمة في جميع أجيالها.... كي تكون الأمة المسلمة على بينة من طريقها، وهي تتزود لها (أي: للحياة) بذلك الزاد الضخم، وذلك الرصيد المتنوع»[1].

فمن الهداية التي يحملها القصص القرآني أنه يأتي تشريعا لحُكْمٍ شرعيّ، أو تمهيدا لتشريعه، أو تأكيداً له، أو حضًّا عليه، وغير ذلك من الحِكَمِ الكثيرة التي يفتح الله –تعالى– بها على المتدبر في آيات الذكر

---

(١) في ظلال القرآن ٢٦١/١، ط: دار الشروق، الثانية والثلاثون، سنة: ٢٠٠٣م، بتصرف.

الحكيم، ومن ثَمَّ ترى اقترانا في الذكر بين الأحكام الشرعية وبين القصص.

يقول الفخر الرازي : «اعلم أنَّ سنته -تعالى- في القرآن أن يذكر بعد بيان الأحكامِ القصصَ ليفيدَ الاعتبار للسَّامعِ، ويحملَه ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد، ومزيد الخضوع والانقياد»(١).

صور اقتران الحكم بالقصص

إذا تتبعنا مواضع اقتران الحكم الصريح بالقصص في الذكر لوجدنا أن له ثلاث صور:

الأولى: أن تذكر القصة أولاً ثم تتبع بالحكم، فيكون الحكم كأنه الثمرة المرجوة من وراء تلك القصة، وأنه الهدف الرئيس من سوقها، كما في قوله جل شأنه: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٢).

فقد اشتملت الآيات على الأمر بالدوام على الاستقامة، وهو أمر جامع للأصول الشرعية وفروعها، وما عطف عليه من النهي عن

---

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ١٧٤/٦، ط: دار الفكر، الأولى، سنة: ١٤٠١ه، ١٩٨١م.

(٢) سورة هود، الآيات: ١١٢:١١٥.

الطغيان، وعن الركون الظالمين ومؤانستهم والإنصات إليهم، ومن الأمر بالصبر على كل ما فيه مشقة على النفس.

وقد جاءت هذه التوجيهات مقترنة بـــالفاء الفصيحة حيث قال: "فَٱسْتَقِمْ"؛ لبيان أن الأمر بالاستقامة وما عطف عليه مبنيٌّ على ما قبلها، فكأنه قيل: إذا تبين عندك يا محمد أحوال القرون الأولى وأن إخوانك الأنبياء ومؤمنيهم تحملوا من قومهم الأذى، وصبروا، واستقاموا على طريقتهم المثلى إلى أن أتى أمر الله -تعالى- فدم أنت أيضا على الاستقامة على التوحيد والدعوة إليه كما أمرك الله -تعالى- ومن تاب معك[1].

يقول السيد رشيد رضا: «هذا السياق تفصيل للأوامر والنواهي التي هي ثمرة الاعتبار بما كان من سيرة الأمم مع الرسل، من جحدوا فأهلكوا، ومن آمنوا ثم اختلفوا وتفرقوا، فمن جمع بين هذا الأمر والنهي كمل إيمانه»[2].

---

(١) نظم الدرر لبرهان الدين البقاعي ٣٩٠/٩، ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، وروح البيان ١٩٤/٤، ط: دار الفكر- بيروت، وروح المعاني ١٥٢/١٢، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) تفسير المنار ١٣٦/١٢.

وذهب الطاهر ابن عاشور إلى أن الأمر بالاستقامة مترتب على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ﴾ (١).

ووجهه: أنَّ الاعوجاج من دواعي الاختلاف، فأمر بالاستقامة، ونهى عن الاعوجاج لئلا تقع الأمة الإسلامية فيما وقع فيه بنو إسرائيل.

قلت: وما تضمنته الآية هو من القصص المجمل.

فكانت هذه التكاليف الشرعية بمثابة طوق النجاة من الهلاك الذي حل بمن سبق، وسبيل الفوز برضوان الله تعالى.

ومنه قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (٢).

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة وما بعدها من الآيات على تحريم قتل النفس بغير حق والاعتداء عليهم، وما ترتب على ذلك من جزاء رادع يحفظ للمجتمع أمنه وسلامته.

وقد سبقت هذه الأحكام بقصة ابني آدم: قابيل وهابيل، كشفاً عن بواعث الجريمة في النفس البشرية، وتصويرا لبشاعتها وشناعتها، وتهيئة للنفسِ لقبول هذه الأحكام، فلا يسع العقل إلا الإذعان والقبول لها

(١) سورة هود، من الآية: ١١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٢.

على الرغم مما يبدو فيها من الشدة والحسم، ويظهر جليا للمتدبر في الآيات شدة الاتساق بين القصة وما عقبت به من أحكام[1].

الثانية: أن يذكر الحكم أولاً ثم يتبع بالقصة، فتكون القصة كالدافع لامتثال الحكم التكليفي.

وذلك كما في سورة التحريم، فقد نزلت السورة الكريمة في جو قد ملئ بغَيْرة نساء النبي ﷺ عليه، وكيد بعضهن لبعض بغيةَ أن تنال من القرب منه ﷺ النصيبَ الأوفر والحظ الأكمل، وقد بلغ الأمر ببعضهن أن تظاهرا عليه بدافع حبهن له، فحرم النبي ﷺ بعض ما أحل الله له ابتغاء مرضاتهن، بل واعتزلهن شهرا كاملاً -وقد فصلت الروايات ما وقع من تلك الأحداث- فنزلت السورة في هذا الجو تحمل تشريعاً عاما للأمة يتمثل في النهي عما حرم الله -تعالى- بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[2]، ووجوب الكفارة على من وقع في مثله، فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [3].

وما اقتضاه المقام من الأمر بقيام الرجل على أهله بالإصلاح، حيث قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا

(١) في ظلال القرآن ٨٧٣/٢.

(٢) سورة التحريم، من الآية رقم: ١.

(٣) سورة التحريم، من الآية رقم: ٢.

مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾[1]، والأمر بالتوبة، حيث قال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [2].

ثم اقترن هذا التشريع العام بذكر قصتين متغايرتين على سبيل الإيجاز، يجمعهما وحدة الهدف:

القصة الأولى: قصة امرأتي نوح ولوط عليهما السلام، حيث كفرتا بالله ورسله وكانتا تفشيان سرهما لأعدائهما، فكانت عاقبتهما أنهما من أهل النار، فلم ينفعهما كونهما زوجتي نبيين، ولا قربهما منهما.

القصة الثانية: قصة امرأة فرعون حيث أعلنت إيمانها بربها فلم يضرها كونها تحت طاغية الدنيا الذي أعلن على الملأ ما لم يتجرأ أحد على الإقدام على مثله، حيث قال- كما حكى القرآن الكريم عنه-: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[3]. وقصة السيدة البتول مريم التي لم يخلُ بها رجل في حل أو حرام، فكانتا المرأتان مثلا وقدوة للذين آمنوا لا سيما أزواج النبي ﷺ. فكانت القصتان ترهيبا عن الإعراض عن أمر الله، وترغيبا في الامتثال له.

---

(١) سورة التحريم، الآية رقم: ٦.

(٢) سورة التحريم، من الآية رقم: ٨.

(٣) سورة النازعات، من الآية رقم: ٢٤.

الثالثة: أن يتخلل الحكمُ القصةَ، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ (١).

فالآية الكريمة اشتملت على نهي المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولا وعملاً، وذلك أن المؤمنين كانوا يقولون للنبي ﷺ إذا ألقى عليهم شيئا من العلم: "راعنا يا رسول الله"؛ أي: راقبنا وانتظرنا وتَأَنَّ بنا حتى نفهمه ونحفظه، واسمع لنا ما نريد أن نسأل عنه ونراجعك القول فيه لنفهمه عنك، وكانت هذه الكلمة -أعني: كلمة "راعنا"- كلمةَ سبٍّ في لسان العبرية أو السريانية، فقالها اليهود للنبي ﷺ وهم يقصدون بها الذم والسب(٢).

قال الطيبي: « "رَٰعِنَا" كلمة ذات وجهين، تحتمل المدح والذم، أما المدح فباعتبار العربية، والسب بالعبرانية، فجعلوا كلمة الحق باطلا والمدح ذما»(٣).

وقد تخلل تقرير هذا الحكم ما قصه الله -تعالى- من قصص بني إسرائيل الذي شغل قدرا كبيرا من سورة البقرة من أول قوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٠٤.

(٢) الكشاف للزمخشري ٣٠٧/١، ط: مكتبة العبيكان، الأولى، سنة: ١٤١٨ه، ١٩٩٨م، وتفسير المنار ٣٣٨/١.

(٣) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب لشرف الدين الطيبي ٦١٠/١، تحقيق: مجموعة من الباحثين بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ ، إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ .

حيث قصَّ الحقُّ -جل شأنه- فيها ما اقترفه بنو إسرائيل من تمرد وعنادٍ، فأشارت هذه الآية إلى صورةٍ من جرائمهم التي اقترفوها مع نبي الله محمد ﷺ، محذرةً المؤمنين أن يقعوا في مثل ما اقترفوه من سبِّ النبي ﷺ وذمِّه.

الرابعة: أن يتخلل الحكمُ قصتين يجمعهما وحدة الهدف، وتكون ثمة مناسبة بين الحكم والقصة، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ (١).

فقد اشتملت الآيتان على تشريع حكمين:

الأول: الأمر بالجهاد في سبيل الله.

الثاني: الأمر بالنفقة في وجوه الخير. والعلاقة بين الأمرين واضحة جلية، فإن النفقة من مقومات الجهاد، وجاء الطلب بالنفقة عاما لئلا يتوهم قصر الأمر بها على الجهاد فقط دون غيره من وجوه المنافع العامة.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٤٤،٢٤٥.

وقد توسطت الآيتان قصتين:

الأولى: قصة الذين خرجوا من ديارهم على كثرة عددهم واجتماع كلمتهم خوفا من الموت أن تدركهم أسبابه، فأذاقهم اللهُ الموت الذي فروا منه، ثم أحياهم الله بعد موتهم، ليوقنوا بأن الموت والحياة بيد الله – تعالى- وحده، وما فروا منه إنما هي أسباب مقدورة لله. والقصة على وجازتها- تمهيد للأمر بالقتال في سبيل الله -تعالى-، وتحريض عليه، وتذكير بأن الحذر لا يؤجل العمر، فقد يلقى الإنسان حتفه وهو في مظنة النجاة(١).

الثانية: قصة الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى ﷺ، وذلك أن بني إسرائيل استمسكت بالتوراة حِقبةً من الدهر فأعزهم الله، ثم أعرضوا عنها فسلط الله عليهم عدوهم، فنهب أموالهم و أخرجهم من ديارهم، فسألوا نبيا لهم -وقد أرسل الله الأنبياء في بني إسرائيل تترى كلما مات نبي خلفه آخر- أن يأذن لهم في جهاد أعدائهم، فما كان من بني إسرائيل بعد أن أذن لهم بالجهاد إلا أن تولى أكثرهم معرضين، ولم يصبر على لقاء العدو إلا فئة قليلة استعانت بربها -جل شأنه- فكان النصر حليفهم بإذن الله.

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٣/٤٧٥، ط: الدار التونسية، سنة: ١٩٨٤م.

وفي القصة مما يعلق بالجهاد: تأكيد الحث عليه، وحكمة مشروعيته، ووجوب الصبر والاستعانة بالله في لقاء العدو، وأن النصر حليف مَنْ آمن بالله واستعان به.

وغير خافٍ ما بين القصتين وبين ما تخللهما من الأمر بالجهاد والنفقة من علاقة.

وثمة صورة أخرى من صور اقتران الأحكام بالقصص، وهو أن يكون الحكم مستنبطا من القصة ذاتها، وهذا النوع يندرج تحت مسألة شرع من قبلنا، فقد اختلف فيها الأصوليون: هل هو شرع لنا أم لا؟

والحق في هذه المسألة: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، يقول الشاطبي: «كل حكاية وقعت في القرآن؛ فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها -وهو الأكثر- رد لها أو لا، فإن وقع رد؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه»[1].

من ذلك: استنباط العلماء من قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًا ﴾ [2] جوازَ ترك إظهار النعمة لمن يخشى منه الحسد[3].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/٣٥٣.

(٢) سورة يوسف، من الآية رقم: ٥.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل صـــ١٥٣.

ومن قوله جل وعلا: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [1] جوازَ طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه القيام بحقوقه. وأنه يشترط في المتولِّي أمرا أن يكونَ عالماً به خبيرا ذكي الفطنة[2].

* * *

(١) سورة يوسف، الآية رقم: ٥٥.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل صـ١٥٥.

المطلب الثالث: اقتران الأحكام بالأمثال.

الأمثال أحد الأساليب التي اشتمل عليها القرآن الكريم لهداية الخلق إلى أقوم السبل بما لها من تأثير في النفس وإقناع للعقل، فأبرزت ما غمض من المعاني، وأوضحت ما أبهم منها، وأكدت ما احتيج منها إلى توكيد، واشتملت على صورٍ من الترغيب والترهيب، وقد اقترن بها في الذكر بعض الأحكام الشرعية حثًّا على الامتثال إن كان أمرا، وتحذيرا من الوقوع فيها إن كان نهيا.

قال الفخر الرازي: «القصد بالأمثال صرف المكلف عنه إذا كان قبيحاً، والدعاءُ إليه إذا كان حسنا»(١).

فمثال الأول –وهو ما جاء لصرف المكلف– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾ (٢).

فقد اشتملت الآية الكريمة على النهي عن المن والأذى، فإنه سبب لإبطال أجر الصدقة، وقد اقترن ذلك النهي بمثلين:

الأول: الذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فإنه لا نصيب له من الأجر عند الله لريائه ولكفره، فالرياء محبط لثواب

---

(١) التفسير الكبير ٢٠/١١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٦٤.

الأعمال، والكفر محبط لها رأساً، قال تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [1]. وكذلك المنُّ والأذى يحبط ثواب الصدقة كما يحبط الرياء ثوابها.

الثاني: الصفوان -وهو الحجر الأملس- الذي وقع عليه غبار وتراب، فحسبه الجاهل صالحا للزرع، فلم يلبث أن أصابه مطر قوي، فأزال ما عليه، فانكشفت له حقيقته، فلا ينفع للزرع، فكذلك المنُّ والأذى يزيل أجر الصدقة، فيحسب المانُّ والمؤذي أنها تنفعه، وقد أبطل ثوابها[2]؛ وهذا التوجيه مبني على أن الضمير في قوله: "فَمَثَلُهُ" عائد على المانِّ والمؤذي.

وثمة رأي آخر -استظهره السمين الحلبي[3]، واقتضته الصناعة النحوية- وهو أن الضمير عائد على الذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر.

قلت: التوجيه الأول هو الأولى بالقبول؛ لأن المقصود بضرب المثل هو بيان أن المن والأذى مبطل ثواب الصدقة، وليس بيان أن الرياء مبطل لها -وإن كان ذلك حاصلاً- فعود الضمير عليه أولى.

---

(١) سورة الزمر، من الآية: ٦٥.

(٢) حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ٦٤٨/٢، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، سنة: ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.

(٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٥٨٦/٢، ط: دار القلم- دمشق.

فانظر كيف أفاد اقتران الحكم بهذين المثلين تقريره والتنفير عن الوقوع فيه.

ومنه قوله جل وعلا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾(١).

فالآية الأولى اشتملت على حكمين: الأمر بالوفاء بالعهد، والنهي عن نقض الأيمان. وقد قرن هذا التشريع بمَثَلٍ، وهو أن امرأة كانت تفتل غزلها، ثم تنقضه أجزاء متناثرةً، فأفاد تقبيح عدم الوفاء بالعهد ونقضِ الأيمان والتنفير عنه، فما يرضى كريمٌ لنفسِه أن يكون مثله كمثل هذه المرأة الحمقاء التي تقضي حياتها فيما لا غناء فيه.

وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ (٢).

فقد أمر الله -تعالى- باجتناب أن يظن بأهل الخير سوءا، ونهى عن التجسس، وهو تتبعُ عورات الناس، وعن الغيبة، وهو ذكر المؤمن بما يكره، ثم ضرب للوقوع فيما نهى عنه من سوء الظن والتجسس والغيبة مثلاً بقوله: "أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا " تحذيرا وتنفيرا عن

---

(١) سورة النحل، من الآيتين: ٩١،٩٢.

(٢) سورة الحجرات، من الآية رقم: ١٢.

الوقوع فيها، فمن ذا لا يكره أكل لحم الآدمي ميتا، لا سيما لو كان أخاه، فإن اقتراف شيء مما نهى الله عنه في الآية بمنزلة أكل لحم الآدمي ميتا. قال الزجاج: «تأويله أن ذكرك بِسوءٍ من لم يَحْضر لك بمنزلة أكل لحمه وهو مَيِّت لَا يُحِسُّ هُوَ بذلك، وكذلك تقول للمغتاب: فلان يأكل لحوم الناس»[1].

وذهب مقاتل إلى أن ضرب هذا المثل خاص بالغيبة[2]، والذي أراه أنه راجع إلى الجميع؛ فإن سوء الظن والتجسس لا يقل خطرا على ترابط المجتمع المسلم وتوحده عن الغيبة.

ومثال الثاني -وهو ما جاء للحضِّ على الفعل- قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ ﴾[3].

ففي الآية الكريمة حضٌّ على النفقة في سبيل الله بإخلاص وطيب نفس، وذلك بتشبيهها بجنة في مكان عالٍ، قد أثمرت وأينعت وآتت أكلها

---

(١) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ٣٧/٥، ط: عالم الكتب، الأولى، سنة: ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٩٦/٤، تحقيق: د.عبد الله شحاته، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، سنة: ١٤٢٣ه.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٦٥.

ضعفين، لا يضرُّها المطرُ الغزير فيغرقها، ولا يضرُّها إن انقطع، أو تأخرَّ نزوله، فالطلُّ يكفيها لارتفاع مكانها، فهي جنةٌ مباركة تؤتي أكلها ضعفين في كل حين، فكذلك حال المنفق مالَه في سبيل الله بإخلاص وطيب نفس لا تبور نفقته، بل يتقبلها الله ويكثرها وينميها (١).

* وقد يأتي المثل لتفصيلِ مجملٍ، كما في قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ (٢).

فإنه تفصيل لقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾ (٣).

قال الرازي: «في كيفية النظم ... أنه- تعالى- لما أجمل في قوله: " مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً " فصَّل بعد ذلك في هذه الآية تلك الأضعاف، وإنما ذكر بين الآيتين الأدلة على قدرته بالإحياء والإماتة من حيث لولا ذلك لم يحسن التكليف بالإنفاق؛ لأنه لولا وجود الإله المثيب المعاقب، لكان الإنفاق في سائر الطاعات عبثا، فكأنه -تعالى- قال لمن رغبه في الإنفاق: قد عرفت أني خلقتك، وأكملت نعمتي عليك بالإحياء والأقدار، وقد علمت قدرتي على المجازاة والإثابة، فليكن

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٩٥/١، ودراسات في علوم القرآن صـــ٣١٣.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٦١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

علمك بهذه الأحوال داعيا إلى إنفاق المال، فإنه يجازي على القليل بالكثير، ثم ضرب لذلك الكثير مثلا، وهو أن من بذر حبة أخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، فصارت الواحدة سبعمائة»[1].

ولا يخفى ما في هذا المثل من حمل النفس وترغيبها في البذل والنفقة في سبيل الله، وذلك بإثارة ما طبعت عليه من حب الزيادة ومضاعفة ما تملك من متاع، فبين الحق -جل وعلا- بهذا المثل أن إنفاق المال في سبيله يضاعف المال أضعافا كثيرة[2].

* * *

(١) التفسير الكبير ٤٧/٧، بتصرف.

(٢) دراسات في علوم القرآن صـــ٣١٣.

المطلب الرابع: اقتران الأحكام بالترغيب والترهيب.

المقصود بالترغيب كل ما يشوق المدعوّ إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه.

والمقصود بالترهيب: كل ما يخيف ويحذر المدعوَّ من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله(١).

والقرآن الكريم مليء بهذا الأسلوب باعتباره أحد الأساليب القرآنية لهداية الناس؛ لما فيه من الدوافع الوجدانية والعقلية لامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات؛ ومن ثَمَّ كثُر في البيانِ القرآنيِّ اقترانُ الأحكام الشرعية بها.

وقد تعددت صورُ الترغيب في القرآن الكريم، حيث تشمل كل ما من شأنه أن يشوق النفس إلى الاستجابة والامتثال للحق من ذكر صفات الله تعالى، ومن الوعد بجنته، أو برضوانه أو محبته أو معيته أو ولايته، أو بالنجاة من الهلاك في الدنيا، أو الحياة الطيبة فيها، ومن التذكير بفضل أو نعمة، ومن أسلوب فيه تشويق.

كما تعددتْ صور الترهيب في القرآن الكريم لتشمل كل ما من شأنه أن يحذر النفس من الإعراض عن الحق، من ذكر صفات الله تعالى، ومن

---

(١) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان صـ٤٢١، الطبعة الثالثة، سنة: ١٣٩٦ه، ١٩٧٦م.

الوعيد بعذابه، أو سخطه، أو غضبه، أو باستحقاق اللعنة، أو بالهلاك في الدنيا، ومن محق بركته، أو زوال نعمته.

فضلا عما سبق ذكره من اقتران الأحكام بالعقائد والقصص وضرب الأمثال، فإن منها ما سيق للترغيب في الامتثال، أو للترهيب من الإعراض.

ومن الأمثلة على ما سبق ذكره من صور الترغيب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ (١).

فالآية الأولى تشريع لحد الحرابة، وهو أن جزاء المحاربين يدور بين القتل والصلب والقطع والنفي، لكن ذلك العقاب مشروط بأن لا يتوبوا إلى الله قبل أن تنالهم يد السلطان، فالتوبة تسقط عنهم حق الله تعالى، وهو المدلولُ عليه بقوله: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ"، فانظر ما اقترن به هذا الحكم من صفة المغفرة والرحمة؛ حضا على التوبة وتشجيعا عليها.

يقول المرحوم سيد قطب: «والحكمة واضحة في إسقاط الجريمة والعقوبة في هذه الحالة عنهم من ناحيتين:

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

الأولى: تقدير توبتهم -وهم يملكون العدوان- واعتبارها دليل صلاح واهتداء.

والثانية: تشجيعهم على التوبة، وتوفير مؤنة الجهد في قتالهم من أيسر سبيل.

والمنهج الإسلامي يتعامل مع الطبيعة البشرية بكل مشاعرها ومساربها واحتمالاتها، والله الذي رضي للمسلمين هذا المنهج هو بارئ هذه الطبيعة، الخبير بمسالكها ودروبها، العليم بما يصلحها وما يصلح لها.. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟»[1].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [2].

هذه الآية الكريمة وردت في سياق حديث القرآن الكريم عن حادثة الإفك، وما حمله من دروس تربوية بعدما زلزلت أركان المجتمع الإسلامي، فكان من آثار تلك الحادثة أن أبا بكر الصديق ﷺ أقسم أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة لخوضه في تلك الحادثة، وكان ينفقُ عليه لفقره وقرابته، وكان من المهاجرين، فنزلت تلك الآية تحمل تشريعا عاما، وهو نهي أولي الفضل والسعة عن قطع الصلة عن فقير أو ذي

---

(١) في ظلال القرآن ٢/٨٨٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٢.

رحم ولو أساء، وأمرهم بالعفو والصفح عنهم، وقد اقترن هذا التشريع بما يرغب النفس ويحملها على الامتثال، وهو أسلوبُ التشويق في قوله: "أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ"، فقد جعل عفوَ المؤمن وصفْحَه عن زلة أخيه سبيلا لمغفرة الله -تعالى- له، وتذييله بقوله: "وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" لتأكيد هذا الوعد، فمن ذا لا يحب مغفرة ربه لما عسى أن يرتكبه من الذنوب؛ ومن ثَمَّ لم يكن من الصديق ﷺ إلا أن قال: بلى أحب أن يغفر الله لي، ورد إلى مسطحٍ نفقته.

وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ (١).

فالآية أمرٌ بالإنفاق في سبيل الله عن طيب نفسٍ بأسلوب هو من أبلغ أساليب الطلب، حيث جاء بأسلوب الاستفهام المجازي الذي أفاد تحضيض النفس وتهييجها للنفقة، وسماها قَرضاً لتأكيد حصول الأجر للمنفِق، فالقرض إسلاف المال ونحوه بنية إرجاع مثله، وجعل القرض لله تعظيما لوجوه النفقة، ووعد عليه بالأضعاف المضاعفة.

وقوله: "وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" بيان أنَّ الذي يقتر الرزق ويبسطه هو الله، فيستشعر الغنيُّ أنه لو لم ينفق -كما أمره الله- لقتر الله عليه في رزقه، وأن المآل إليه ليجازي كلا بما عمل، ففيه ترغيب

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

في الإنفاق، وترهيب عن الإمساك[1]، ونحو هذه الآية قوله جل وعلا: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾[2].

ومن الأمثلة على صورِ الترهيب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[3].

فالآية الكريمة إخبار عن اليهود بأنهم استحقوا اللعنة لكتمانهم صفة النبي ﷺ بعد ما بينها الله -تعالى- في التوراة، وقد استنبط العلماء منها تحريم كتمان كل علمٍ يحتاج إليه لعموم لفظ الآية[4]، وقد اقترن هذا النهي باستحقاق اللعنة من الله ومن الملائكة والمؤمنين؛ تنفيرا عنه وتحذيرا من الوقوع فيه.

وقوله جل وعلا: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾[5].

---

(١) زهرة التفاسير للإمام محمد أبو زهرة ٢/٨٧١:٨٧٥، ط: دار الفكر العربي، وينظر: التحرير والتنوير ٢/٤٨١.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٤) تفسير القرطبي ٢/١٨٤،١٨٥.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

فقد نهى الحقُّ -تعالى- عن موالاة غير المؤمنين، ما لم يكن المسلم في حالة ضعف، فيجوز له مصانعتهم اتقاءَ بأسهم، وهو المراد بقوله: "إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ "، وقد اقترن هذا النهي بثلاث صور من الترهيب:

الأول: قوله: "وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ "؛ أي: ومن يتول الكافرين، فليس له من نصرة الله نصيب، فكأنه قطع صلتَه بالله -تعالى- قطعا تاما -وهو ما يوحي به حذف المضاف، في قوله: "فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ "- وفي ذلك من الترهيب ما لا يخفى، فكفى بالمرء زجرا أن تُقْطعَ بالله صلته.

الثاني: قوله: "وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ "؛ أي: ويحذركم الله عقابه أن تتخذوا الكافرين أولياء، أو يصانعهم أحد من غير ضرورة تقتضيها.

قال الألوسي: «وفيه تهديد عظيم مشعر بتناهي المنهي عنه في القبح، حيث علق التحذير بنفسه»(١).

الثالث: قوله: "وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ "، فإن التذكير بالرجوع إليه يربي المهابة في النفس أن تقع فيما نهى عنه، كذلك إظهار لفظ الجلالة في موضع الإضمار.

---

(١) روح المعاني ١٢٦/٣.

وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ (١).

فالآية الكريمة نص في تحريم الاعتداء على مال اليتيم، وهو عام في الأوصياء وغيرهم، وقد اقترن هذا الحكم بما يرهب عن الوقوع فيه، حيث قال: "إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا" فهو تصويرٌ لضررِ الاعتداء على أموالهم، فهو كمن يأكل النار فيمتلئ بها جوفه، فلا يزال في ألَمٍ حتى يهلك.

يقول الإمام محمد أبو زهرة: «وقد رأينا بيوتا خربت؛ لأنها أكلت مال اليتيم، وهذا عقابهم في حاضرهم»(٢).

ثم قال: "وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" وهو وعيد لهم بنار جهنم، وهو من أقوى وجوه الترهيب.

فقد ظهر مما سبق أنه يمكن تعدد صور الترغيب أو الترهيب في الآية الواحدة.

تنبيه:

مما ينبغي التنبيهُ عليه أن الغالب في منهج القرآن الكريم الجمع بين الترغيب والترهيب في الذكر زيادةً في الحضِّ على الامتثالِ،

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) روح المعاني ١٢٦/٣.

والتحذيرِ من الإعراض، كما في قولِه جل وعلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ (١).

فاسم الإشارة " تِلْكَ " يعود على ما سبق ذكره من أحكام المواريث؛ أي: تلك الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه، هي حدود الله التي يجب الالتزام بها والوقوف عندها فلا تتجاوزوها، ثم قرن تلك الفرائضَ بالترغيبِ بذكر الجنة والخلودِ فيها في الآية الأولى، والترهيب بذكر النار والخلود فيها في الآية الثانية.

قال الفخر الرازي: «واعلم ... أن الترغيب في النعيم الدائم والترهيب عن العذاب الدائم من أقوى وجوه الترغيب والترهيب»(٢).

* * *

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

(٢) التفسير الكبير ٢٧/٧٠، بتصرف.

المطلب الخامس: اقتران الحكم بعلته.

المتتبع لمنهج القرآن الكريم في بيان الأحكام والشرعية يجد أنه كثيرا ما يبين علة الحكم الذي شرع عندها أو لأجلها، إما تصريحاً أو إيماءً، لتكون العلة سبيلا للوقوف على حكم ما يستجد من الأحداث مما لم ينزل فيها نصٌّ، مما يدل على عموم الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ولتقوم الحجةُ على العبد بإدراك ما انطوى عليه الحُكم من ضرورة اقتضت تشريعه، فيكون المكلف أشدَّ تمسكا به وامتثالا له.

وقد تعددت مسالك القرآن الكريم في بيان العلة، يقول ابن القيم: «وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة، وباللام تارة، وبأنْ تارة، وبمجموعهما تارة، وبكي تارة، ومن أجل تارة، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبلما تارة، وبأن المشددة تارة، وبلعل تارة، وبالمفعول له تارة»[1].

---

(١) إعلام الموقعين ٣٣٣/٢، وقد قدمت في رسالتي: الأسباب والمسببات في القرآن الكريم فصلاً بعنوان: الأدوات الدالة على السببية في القرآن الكريم صـــ٤٤: ١٧٤.

فمن الأمثلة على بيان علة الحكم تصريحا: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1].

فقد بين الحق -تعالى- مصارف الفيء، حيث جعلها لله ولرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين، وقد صرح بعلة الحكم بقوله: "كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ"؛ أي: جعلنا الفيء في هذه المصارف لئلا يتداوله الأغنياء بينهم، فلا ينال ذوي الحاجة منه نصيبٌ.

يقول الطاهر ابن عاشور: «فجعل الفيء مصروفا إلى ستة مصارف راجعة فوائدها إلى عموم المسلمين لسد حاجاتهم العامة والخاصة....

وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكَم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات، والفيء، واللقطات، والركاز، أو كان جزءا معينا مثل: الزكاة، والكفارات، وتخميس المغانم، والخراج، والمواريث، وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل مثل: القراض والمغارسة، والمساقاة، وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي مثل: الفيء والركاز، وما ألقاه البحر»[2].

---

(١) سورة الحشر، من الآية رقم: ٧.

(٢) التحرير والتنوير ٨٥/٢٨، بتصرف.

ومن الأمثلة على بيان علة الحكم إيماءً قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١).

فقد رخص الله -تعالى- للمرض وللمسافر الفطر مشيرا إلى علة الإفطار، وهو المرض والسفر.

وقوله جل شأنه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٢).

فأوجب الله -تعالى- قطع يد السارق موضحاً علة القطع، وهو السرقة.

* * *

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية رقم: ٣٨.

المطلب السادس: اقتران الحكم بالحكمة من تشريعه.

أجمعت الأمة على أن وضع الشريعة الإسلامية إنما هو لمراعاة مصالح العباد من جلب المنافع أو دفع المضار في العاجل والآجل. قال ابن الحاجب: «فإن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأئمة»[1].

قلت: لأن الحكيم يتنزه فعلُه عن العبث، والغنيّ يعلو طلبُه عن الحاجة.

---

(١) منتهى الوصول والأمل إلى علمي الأصول والجدل صـــ١٨٤، نقلا عن: نظرية المقاصد عند الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني صـــ٢٢٦، ط: المعهد العالي للفكر الإسلامي، سنة: ١٤١٦ه، ١٩٩٥م، وينظر: الموافقات ٦/٢، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور رمضان سعيد البوطي صـــ٧٣، ط: مؤسسة.

* وقد اختلفت علماء الكلام في مراعاة مصالح العباد: هل هو على سبيل الفضل من الله -تعالى- أو على سبيل الوجوب ؟

فذهب أهل السنة والجماعة إلى أن ذلك على سبيل الفضل من الله، لا على سبيل الوجوب؛ إذ لا يجب على الله شيء؛ لأن الوجوب منافٍ للاختيار، وهذا هو الحق.

وذهب المعتزلة إلى أن ذلك على سبيل الوجوب بناء على قاعدتهم: الحسن والقبح العقليين.

والمتدبر في منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية يجد أن الغالب فيه أن يقرن الحُكم بحكمته والثمرة المرجوة منه؛ حملا للنفس على التمسك به، واستجاشة لها على الامتثال له بما لذلك المنهج من إقناع بأهمية ذلك التشريع، فإنَّ العاقل متى عرف وجه المنفعة في الأمر ازداد به تمسكاً، ووجه المضرة في النهى ازداد عنه نأياً، يقول العز ابن عبد السلام: «وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح»(١).

والأمثلة القرآنية على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ ﴾(٢).

فقد أمر الحق -تعالى- بإقامة الصلاة كاملةَ الأركان مستوفاةَ الشروط في أوقاتها المشروعة بخشوعٍ وتذللٍ لله، وهو ما يوحي به التعبير بـ"أقم"، ثم قرن هذا الأمر ببيان الغرض والثمرة المرجوة منها، وهو ما يعود على الفرد بل على المجتمع كله من الوقاية عن الوقوع في الفواحش والمنكرات، فقوله: "إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ" واقعٌ موقع التعليل من الأمر بإقامة الصلاة، مبينٌ وجه الحكمة منه.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام ١/١١، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، سنة: ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

(٢) سورة العنكبوت، من الآية رقم: ٤٥.

ومنه قوله جل شأنه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (١).

فقد أمر الله -تعالى- نبيه ﷺ بأخذ الزكاة من المؤمنين، ثم بين الحكمة المقصودة من هذا الحكم وهي تطهيرهم من الذنوب وإنزال البركة في أموالهم(٢).

ومنه قوله جل وعلا: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (٣).

فقد بيَّن الغرض من تشريع القصاص في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ (٤) فلم يكن الغرض إرواءَ غليل ولي المقتول أو إشباع نهم التشفي والانتقام، وإنما الغرض منه حفظ النفس البشرية؛ فإن القاتل عمدا عدوانا إذا علم أنه سيقتل فلا شك أنه سينتهي، وفي ذلك حفظ لحياته وحياة الناس جميعاً، وفيه أيضا حياة للجاني بما

---

(١) سورة التوبة، من الآية رقم: ١٠٣.

(٢) تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية لعادل الشويخ صـ٧٨، ط: دار البشير للثقافة والعلوم- طنطا، الأولى.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ١٧٩.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٧٨.

اقتص منه، فعقوبته في الدنيا تكون كفارة لذنبه في الآخرة [1]؛ فإن الله أجلُّ أن يثني عقوبته على عبده. ولم يكن الغرض قاصرا على حفظ الحياة فقط، بل يتعداه لأمر جلل، وهو تحصيل التقوى، وهو المعنيُّ بقوله: "لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"؛ أي: لتتقوا الله -تعالى- بالانقياد لما شرع، فتتحامون القتل.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [2].

فقد نهى الله -تعالى- المؤمنين أن يَنكحوا المشركات أو أن يُنكحوا المشركين ولو توفر فيهم جميع المرغبات المادية، فإن عروة الإسلام أبقى، ثم اقترن هذا التشريع ببيان الحكمة منه بقوله: "أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ"؛ أي: يحرصون على شيوع الشرك في الأرض وانتشار الفساد فيها، فلا تستقيم معهم الحياة حينئذ، ولا يهنأ بينهم العيش، وعاقبة ذلك

---

(١) الكشاف للزمخشري ٣٧٣/١، التفسير الكبير ٦٠/٥، تراث أبي الحسن الحَرَالِّي المراكشي في التفسير صـ٣٣٠، ٣٣١، ط: منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي- الرباط، الأولى، سنة: ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢١.

هي النار، فالجدير بهم أن تنقطع أواصر المحبة والمودة والولاء بينهم وبين المؤمنين.

تنبيه:

الكثير من المفسرين يسوي في الإطلاق بين الحكمة والعلة، وهو مذهب بعض الأصوليين كالشاطبي[1].

وذهب جمهور الأصوليين إلى التفريق بينهما، بأنه الحكمة مترتبة على الحكم متأخرة عنه،أما العلة فإنها متقدم عليه باعثة على تشريعه معرفة به.

كذلك الحكمة وصف غير منضبط، بخلاف العلة فإنه وصف منضبط[2].

* * *

(١) تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي للباحث عدنان علي عبد الرحمن صـــ٥٠، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية- غزة، والتعليل بالحكمة للباحث رائد سبتي يوسف صـــ٤٢، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح- نابلس.

(٢) الأسباب والمسببات في القرآن الكريم صـــ٤٢،٤٣.

المبحث الثالث

تفريق الأحكام في القرآن الكريم.

نهج القرآن الكريم نهجا فريدا في بيانه للأحكام الشرعية يختلف عما هو معهود عند المؤلفين من تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول، فيذكرون الأشياء المتعلقة بالشيء الواحد في مكان واحد، ولا يعودون إليها إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة وتقتضيه المناسبة(١).

هذا النهج الذي سلكه القرآن الكريم يتمثل في أمرين:

الأول: تفريق الأحكام المتعلقة بالموضوع الواحد في مواضع متعددة، فمثلاً الأحكام المتعلقة بالطلاق وما يقتضيه من العدة والنفقة تجدها في سورة البقرة، وفي سورة النساء، وفي سورة الأحزاب، وفي سورة الطلاق، وفي سورة التحريم(٢).

---

(١) تفسير المنار ٢١٢/٤، والإسلام عقيدة وشريعة صـــ٤٨٨، وتاريخ التشريع الإسلامي للدكتور مناع القطان صـــ٦٩، ط: مكتبة المعارف- الرياض، الثانية، سنة: ١٤١٧ه، ١٩٩٦م.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ٢٢٦:٢٤٢، سورة النساء، الآيات: ١٩، ٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، سورة الأحزاب، الآيات: ٤٩: ٥٢، سورة الطلاق، الآيات: ١:٧، سورة التحريم، الآية: ٥.

والأحكام المتعلقة بقتل النفس عمدا أو خطأ تجدها في سورة البقرة، وفي سورة النساء، وفي سورة المائدة[1].

وفي ذلك إشارة إلى أن ما في القرآن الكريم من أحكام وحدة عامة لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعضه دون بعض، قال تعالى: ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [2][3].

والذي يجب التنبيهُ إليه أن ما اشتملت عليه كل السورة من أحكام إنما تتلاءم مع محورها الرئيس وأغراضها العامة.

الثاني: الجمع بين الأحكام المتعلقة بالموضوعات المختلفة في موضع واحد، والذي يجب الجزم به حينئذٍ أن بين تلك الأحكام مناسبة تربط بينها؛ لإجماع العلماء على أنَّ ترتيبَ الآياتِ توقيفيٌّ، فلا يخلو عن حكمة ومناسبة.

فمثلاً سورة البقرة جمعت بين أحكام متعددة في أبواب الأطعمة والقصاص، والوصية، والصيام، والحج، والجهاد، والنفقة، والخمر، والميسر، والنكاح والطلاق والرضاعة والعدة، والمعاملات.

---

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٧٨، ١٧٩، ١٩٤، النساء، الآيتان: ٩٢، ٩٣ سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٩.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة صـــ٤٨٨، وتاريخ التشريع الإسلامي للدكتور مناع القطان صـــ٦٩.

فهذه أبوابٌ متعددة نزلت في ظروف مختلفة وأزمان متباعدة، ومع ذلك تجد بينها تناسقا بديعا وترتيبا عجيبا، فقد ربط بينها بروابط لفظية وأخرى معنوية، تأخذ بمجامع القلوب وتلابيب العقول إلى الإقرار ضرورةً بأن هذا الكتاب معجز.

فمن الروابط اللفظية أنه جمع بين أحكام القصاص والوصية والصيام؛ لأن كلا منها صدر تشريعه بلفظ "كتب"، فقال جلَّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ (١).

وقال جلا وعلا: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ (٢).

وقال جلت حكمته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ (٣).

ثم عقب أحكام الصيام بأحكام الحج -وما استتبعه من القتال عند المسجد الحرام- لكونهما الركني الرابع والخامس من أركان الإسلام فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ، قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ،

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٠.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ١٨٣.

وَالْحَجِّ»، فقال رجل: الحج، وصيام رمضان، قال: «لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ»[1].

ثم جمع بين أحكام الحج ومستتبعاته وبين حكم الخمر والميسر وأحكام الأسرة من النكاح والطلاق والرضاع والعدة؛ فإن بيانَ كل منها جاء بصيغة السؤالِ والجوابِ عنه، فقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [2].

وقال جلَّ وعلا: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [3].

وقال سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [4].

وقال جل شأنه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/١، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، ح(٨)، ومسلم في صحيحه ٤٥/١، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ح(١٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم: ١٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ٢١٥.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢١٧.

اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ (١).

ثم يعود الحديث القرآني لبيان أحكام الجهاد والمعاملات بشيء من التفصيل، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾(٢) عودا على ما ذكر من أحكامهما أثناء الحديث عن الحج في قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ (٣).

وقد تخلل تلك الأحكام السابقة بعض الأحكام الفرعية، حيث اقتضى المقام بيانها، وذلك نحو ما تجده من الحديث عن بعض أحكام الصلاة في قوله جل شأنه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾(٤)، فقد جاءت هذه الأحكام أثناء الحديث عن أحكام الطلاق.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان رقم: ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآيتان رقم: ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآيتان رقم: ٢١٥، ٢١٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٣٨.

وأما الروابط المعنوية فتتمثل في أنَّ هذه التشريعات منوط بها قيام المجتمع ونهضته، والسورة الكريمة قد بدأ نزولها إبان الهجرة المباركة، فكان محورها الرئيس يدور حول بيان أسس وأركان الدولة من دستور ترجع عليه، وهدفٍ تقوم لتحقيقه، ومنهجٍ تتمسك به. فاقتضى الحال أن تجمع بين تلك الأحكام باعتبارها المنهج المنوط به قيام المجتمع ونهضته.

وفي الجمع بين الأحكام المتعدد في الموضع الواحد إشارة إلى أن الدينَ لبنة واحدة، وكلٌّ لا يتجزأ، فلا القيام بأحكام الصلاة يشغل عن الامتثال عن الجهاد، ولا الجهاد يرخص في المعاملة بالربا، يقول الإمام الأكبر محمود شلتوت: «ولا ريب أن لمثل هذا الإيحاء تأثيرا في المراقبة العامة وعدم الاشتغال بشأن عن شأن، فيكمل للروح تهذيبها، وللنفس صلاحها، وللعقل إدراكه، وللمجتمع صلاحه»[1].

* * *

٨

(١) الإسلام عقيدة وشريعة صـــ٤٨٨، ٤٨٩.

المبحث الرابع

التدرج في التشريع

نزل القرآن الكريم وقد انحدرت الجزيرة العربية والعالم كله في هوة بعيدة من الضلال في العقائد والأخلاق والعادات، والمعروف عند علماء الاجتماع أن الأمم لا تتغير بين عشية وضحاها، بل يحتاج الأمر إلى أمدٍ، فاقتضت الحكمة أن يسلك القرآنُ الكريمُ مسلك التدرج لإخراجهم مما هم فيه، يهدم ما هم عليه (الأخطرَ فما دونه)، ويقيم صرح الأهم فالمهم من أصول الدين وفروعه، حتى بلغ بهم درجة الكمال المنشود، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (١).

وقد صورت السيدة عائشة -رضي الله عنها- ذلك المسلك بقولها: «إنما نزل أول ما نزل منه (أي: من القرآن) سورةٌ من المفصَّل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني

(١) سورة المائدة، من الآية رقم: ٣.

لَجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [1] وما نزلت سورةُ البقرة والنساء إلا وأنا عنده»[2].

والمراد بالتدرج: هو نزول الأحكام الشرعية على النبي ﷺ شيئاً فشيئاً حتى انتهى بكمال الدين.

ويتمثل التدرج في صورتين:

الأولى: التدرج في النزول؛ أي: تفريق نزول الآيات، حتى استغرقت مدة البعثة، فقد أسس القرآن الكريم العقيدة الصحيحة في النفوس أولاً مستبدلا بها ما كان من عقائد زائغة باطلة، ثم نزلت الأحكام العملية مفرقة، لكون ذلك أدعى للامتثال وأقرب للقبول، وقد بلغت درجة الكمال بنزول قوله تعالى -في حجة الوداع-: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ .

وبعض العلماء لم يعد تلك الصورة من باب التدرج، وإنما عدها من باب: تأخير البيان لوقت الحاجة[1]، والذي أراه أن معنى التدرج في اللغة

---

(١) سورة القمر، الآية رقم: ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٠/٣، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، ح(٤٩٩٣)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٥٢/٣، كتاب: فضائل القرآن، باب: إذا سمعت السجدة وأنت تصلي، وفي كم يقرأ القرآن، ح(٥٩٤٣).

يندرج تحته ما ذكر؛ إذ معناه: التقدم شيئا فشيئا حتى يقارب درجة الكمال أو يبلغه[٢]، ولم يختلف معناه الشرعي عن معناه اللغوي كثيرا.

الثانية: التدرج في التشريع، وهو أن يتخذ الحكم الواحد في تشريعه عدة مراحل، وإذا أطلق التدرج ينصرف إلى هذه الصورة.

وبيان ذلك: أن القرآن الكريم نزل وقد انتشر في الجزيرة العربية عادات وتقاليد تتنافى مع سماحة الإسلام وعدالته، بعضها قد تأصل في نفوسهم وبعضها الآخر ما بلغ منها إلا كما يبلغ الطفو من الماء، فما لم يتأصل في نفوسهم سلك القرآن الكريم في تحريمها مسلك القطع، كما في تحريم الزنا، وقتل النفس، فقد حرمه الله -تعالى- بأسلوب قاطع في أكثر من آية مكية، قال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٣].

---

(١) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح صـ٥٩، ومعالم الشريعة الإسلامية صـ١٣٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن صـ٢٢٣، ومقاييس اللغة ٢/٢٧٥، والوسيط صـ٢٧٧، ط: مكتبة الشروق الدولية، الرابعة، سنة: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٣) سورة الأنعام، من الآية رقم: ١٥١.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (١).

وأما ما تأصل فيها وبلغ أعماقها فقد سلك القرآن الكريم فيها مسلك التدرج، وذلك كما سلك في علاج بعض القضايا الاقتصادية كالمعاملة بالربا، والقضايا الاجتماعية كشرب الخمر.

أولاً: مراحل تحريم الربا

كانت المعاملة بالربا هي عصب الحياة الاقتصادية عند العرب، ولا يخفى ما فيه من ظلم وأكل لأموال الناس بغير حق، بل قد يعجز المدين عن الوفاء بما عليه من دين، فيكون سببا لسلب حريته، فيصير مملوكا للدائن.

وقد اتخذ القرآن الكريم في تحريمه عدة مراحل في أزمان متباعدة، فنزل في تحريمه ثلاث آيات، كل آية تعبر عن مرحلة من مراحل تحريمه:

الآية الأولى: قوله تعالى -وهي أول ما نزل في شأن الربا-: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ (١).

---

(١) سورة الإسراء، من الآيات: ٣١:٣٣.

فالآية الكريمة -وهي مكية- قارنت بين نوعين من المعاملة المالية:

المعاملة بالربا، فتلك تضاعف المال في الدنيا إلا أنه لا تضاعفه عند الله.

والمعاملة بالصدقة، وتلك تضاعف المال عند الله، والكيس الفطن هو من يختار ما يبقى على ما يفنى، ففيها تنفير عن المعاملة بالربا وترغيب في الصدقة، إلا أنها لم تشتمل على تحريم صريح للربا.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ (٢).

فالآية الكريمة حرمت بمنطوقها ما زاد على الضعف الأول من الربا، وأجازت -بدلالة مفهوم المخالفة- الضعف الأول منه.

الآية الثالثة: قوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ (٣).

والآية نص صريح في تحريم الربا قليله وكثيره، وهي آخر ما نزل في شأن الربا، فقد روي أنها نزلت قبل وفاة النبي ﷺ بتسع ليالٍ.

---

(١) سورة الروم، الآية رقم: ٣٩.

(٢) سورة آل عمران، من الآية رقم: ١٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٧٨.

وقد استشكلت الآية مع قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ .

فآية المائدة دلت على كمال أمور الدين وأحكام الشريعة، وآية الربا ثبت أنها نزلت قبل وفاة النبي ﷺ بتسع ليالٍ.

والجواب: أن تحريم الربا مما سبق تحريمه بالسنة، وجاء القرآن الكريم بعد مؤكدا لها، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في خطبة الوداع: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»[1].

الثاني: مراحل تحريم الخمر

كان شرب الخمر في الجاهلية ظاهرة متفشية فيما بينهم، يتفاخرون بالإغراق في شربها، ولا يخفى ما فيها من ذهاب للعقل وإهدار لمروءة الرجال، فسلك القرآن الكريم في تحريمها مسلك التدرج، ونزل فيها أربع آيات:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح(١٢١٨)، وأبو داود في سننه ٢/١٨٢، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، ح(١٩٠٢).

الآية الأولى: قوله تعالى -وهي أول ما نزل في شأن الخمر باتفاق العلماء-: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ (١).

الآية الكريمة مكية، وفيها تنفير عن شرب الخمر، وذلك أن الله -تعالى- امتن على عباده بثمرات النخيل والأعناب، فاتخذوا منه نوعين متقابلين من الطعام:

الأول: مشروب، وهو السكر، وقد خلا عن الوصف.

الثاني: مأكول، وقد وصف بأنه حسن، وفي ذلك إشارة إلى أن الأول سيء، فهو غير مرغوب فيه(٢).

الآية الثانية: قوله جل وعلا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ (٣).

وفي الآية الكريمة بيان لما اشتملت عليه الخمر والميسر من منافع ومضار، فقال: "فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ"، ثم بيَّن قيمة المضار، فقال: "وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا" وفي ذلك إشارة إلى تحريمهما؛ لأن ما غلب

---

(١) سورة النحل، الآية رقم: ٦٧.

(٢) زهرة التفاسير ٦٩٩/٢، ومحاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ٣٨٣/٦، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٨هـ، والتحرير والتنوير ٢١٣/١٤، ٢١٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢١٩.

ضرُّه نفعَه وجب تجنبه، كما هو معروف من أحكام الإسلام، إلا أن الآية ليست صريحة في التحريم، مما جعل عمر بن الخطاب ﷺ يقول: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا(١).

الآية الثالثة: قوله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(٢).

والآية نصٌّ صريح بتحريم الخمر، إلا أنه تحريم جزئي يتعلق بأوقات الصلوات فقط.

الآية الرابعة: قوله تعالى -وهي آخر ما نزل في شأن تحريمها بإجماع العلماء-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ (٣).

والآية الكريمة نص صريح في تحريم الخمر.

وقد سجل القرآن الكريم تلك الظاهرة -على الرغم من إجماع العلماء بوجوب العمل بما استقر عليه التشريع آخرا- ليبين المنهج الناجح في تربية الفرد والمجتمع، وكيفية التخلص من موروثات تهدد

---

(١) الأثر: أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/٥٦٦.

(٢) سورة آل عمران، من الآية رقم: ٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

بنيان المجتمع وتعوقه عن قيامه بما أوكل إليه من الخلافة في الأرض، فالإنسان هو الإنسان، بفكره وغرائزه مهما تغيرت مظاهره المادية[1].

* * *

(١) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي صـ٣٠،٣١، ط: المجلس الوطني للثقافة- الكويت، الأولى، سنة: ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبمنه تبارك الطيبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما لا ينقطعان أبدا، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،،،

فقد عشت في رحاب هذا البحث عدة أشهر، أجمع مسائله، وأقف على أبعاده، محاولا إبراز ما انطوى عليه من أهمية في الحياة العلمية والعملية، فكان أبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي:

أولاً: أن تصنيف أحكام القرآن الكريم إلى أحكام عقدية وخلقية وعملية إنما هو تصنيف اعتباري، وليس تصنيفاً جوهريا.

ثانيا: أن "أحكام القرآن" إذا أطلقت فالغالب صرفها إلى الأحكام الشرعية العملية.

ثالثا: أن جميع آيات القرآن الكريم لا تكاد آية من آياته تخلو عن حكم من الأحكام الشرعية.

رابعاً: أن آيات الأحكام لا تزال تحتاج إلى مزيد جهد من العلماء والباحثين –على الرغم مما قدمه سلفنا من جهد موفور على مدار العصور– فإن المكتبة الإسلامية في فراغ كبير عما انطوت عليها من حكم وأسرار لا سيما في الجوانب التربوية لها.

خامساً: أن السمة الرئيسية لبيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية نابعة من كونه كتابا معجزا، وكونه كتاب هداية عامةٍ، غير محدودة بحدود الزمان أو المكان.

سادساً: أن ما اتفق عليه الفقهاء من الأحكام وما اختلفوا فيه مرده -في الغالب الأعم- إلى طبيعة النص القرآني.

ولا يسعني في الختام إلا أن أتوجه إلى الله -تعالى- أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول والمثوبة وعمومَ النفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والدي يوم القيامة،،،،، آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيراً

كتبه:

العبد الراجي عفو ربه

صبري منصور عبد العزيز صيام

مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم بجامعة الأزهر

السبت الموافق: ٢٩ من رجب الأصم ١٤٣٤هـ

٩ / ٦/ ٢٠١٣م.

ثبت
بأسماء المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي- دمشق، سنة: ١٩٧٨م.

٢- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، سنة: ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٣- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، دار الفكر- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٦هـ.

٤- أحكام القرآن لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥- أحكام القرآن للكيا الهراسي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، سنة: ١٩٨٣م.

٦- إرشاد الفحول للشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م

٧- أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام لعبد الإله حوري الحوري، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة.

٨- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور محمد أبو شهبة، ط: مكتبة السنة- القاهرة.

٩- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط: دار الشروق- القاهرة، الثامنة عشر، سنة: ٢٠٠١م.

١٠- أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان، الثالثة، سنة: ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

١١- أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٢- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، ط: المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، السادسة، سنة: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ط: دار ابن الجوزي- السعودية، الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.

١٤- الأعلام للزركلي، ط: دار العلم للملايين، الخامسة عشر، سنة: ٢٠٠٢م.

١٥- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، سنة: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

١٦- الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز ابن عبد السلام، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الدين الزركشي، ط: دار الكتبي، الأولى، سنة: ١٩٩٤م.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد، ط: دار المعرفة، التاسعة، سنة: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٩- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، ط: دار الأنصار- القاهرة.

٢٠- البرهان في علوم القرآن للزركشي، ط: دار التراث- القاهرة.

٢١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي، ط: المكتبة العلمية- بيروت.

٢٢- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الضبي، ط: دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٨٩م.

٢٣- البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، ط: مركز المخطوطات والتراث- الكويت، الأولى، سنة: ١٤١٤هـ.

٢٤- تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق: بشار عواد، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، سنة: ٢٠٠٣ م

٢٥-تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور مناع القطان، ط: مكتبة المعارف- الرياض، الثانية، سنة: ١٤١٧ه.

٢٦- التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية، سنة: ١٩٨٤م.

٢٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركافوري، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٨- التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط: المجلس الوطني للثقافة- الكويت، الأولى، سنة: ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

٢٩- تراث أبي الحسن الحَرَالِّي المراكشي في التفسير، ط: منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي- الرباط، الأولى، سنة: ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.

٣٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المملكة المغربية

٣١- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم -بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٦.

٣٢- تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي للباحث عدنان علي عبد الرحمن، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية- غزة.

٣٣- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية لعادل الشويخ، ط: دار البشير للثقافة والعلوم- طنطا، الأولى.

٣٤- التعليل بالحكمة للباحث رائد سبتي يوسف، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح- نابلس.

٣٥- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للدكتور علي بن سليمان العبيد (رسالة دكتوراه)، ط: الدار التدمرية- الرياض، الأولى، سنة: ١٤٣١هـ.

٣٦- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها" على بن سليمان العبيد، ط: الدار التدمرية- الرياض، سنة: ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.

٣٧- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ط: نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الأولى، سنة: ١٤١٧ه، ١٩٩٧م.

٣٨-تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط: دار طيبة، الثانية، سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٣٩- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، ط: دار الفكر، الأولى، سنة: ١٤٠١ه، ١٩٨١م.

٤٠- تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠م.

٤١- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح، ط: المكتب الإسلامي، الرابعة، سنة: ١٩٩٣م.

٤٢- تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: د.عبد الله شحاته، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، سنة: ١٤٢٣ه.

٤٣- التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي، ط: مكتبة وهبة- القاهرة.

٤٤- الثبات والتطور في التشريع الإسلامي للباحثة هدى جميل عمر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين.

٤٥- جامع البيان لابن جرير الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، سنة: ٢٠٠٠م.

٤٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، ط: دائرة المعارف بحيدر أباد- الهند.

٤٧- حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، سنة: ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.

٤٨- خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها للسيد سابق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٩ه، ١٩٨٨م.

٤٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي، ط: دار صادر- بيروت.

٥٠- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، ط: دار القلم- دمشق.

٥١- دراسات في علوم القرآن للدكتور محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار، الثانية، سنة: ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.

٥٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، ط: دار التراث- القاهرة.

٥٣- الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٤- روح البيان لإسماعيل حقي، ط: دار الفكر- بيروت.

٥٥- روح المعاني للآلوسي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٦-الروح لابن القيم، ط: دار ابن تيمية، الأولى، سنة: ١٩٨٦م.

٥٧-زهرة التفاسير للإمام محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.

٥٨- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٩- سنن الترمذي، ط: مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، الثانية، سنة: ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٦٠- سير أعلام النبلاء للذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، سنة: ١٩٨٥م.

٦١- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى.

٦٢- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، سنة: ١٩٧٣م.

٦٣- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٩٨٧م.

٦٤- الصحاح للجوهري، ط: دار العلم للملايين، الرابعة، سنة: ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٦٥- صحيح البخاري، ط: المطبعة السلفية- القاهرة.

٦٦- صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور رمضان سعيد البوطي، ط: مؤسسة الرسالة.

٦٨- طبقات المفسرين للداودي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٩- طبقات المفسرين للسيوطي ، ط: مكتبة وهبة- القاهرة، الأولى، سنة: ١٣٩٦ه.

٧٠- طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم للدكتور عجيل جاسم النشيمي، ط: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الثانية، سنة: ١٤٨١هـ، ١٩٩٧م.

٧١- علم أحكام القرآن دراسة في نشأته وتطوره ومدوناته للدكتور مولاي الحسين بن الحسن ألحيان، طبع بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها سنة: ١٤٢٤ه.

٧٢- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ط: مكتبة الدعوة الإسلامية- القاهرة، الثامنة.

٧٣- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب لشرف الدين الطيبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

٧٤- فضائل القرآن لأبي عُبيد القاسم بن سلام ، ط: دار ابن كثير دمشق- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٥م.

٧٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ الفاسي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٥م.

٧٦- الفهرست لابن النديم، ط: دار المعرفة- بيروت، الثانية، سنة: ١٩٩٧م.

٧٧- في ظلال القرآن للسيد قطب، ط: دار الشروق، الثانية والثلاثون، سنة: ٢٠٠٣م.

٧٨- القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دمبي دكوري، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الأولى، سنة: ١٤٢٠ه.

٧٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، سنة: ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

٨٠- قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثرها الفقهي (رسالة دكتوراه) للدكتور عبد المحسن عبد العزيز الصويغ، ط: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.

٨١- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، وشركة الرياض- الرياض، الأولى، سنة: ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.

٨٢- الكشاف للزمخشري، ط: مكتبة العبيكان، الأولى، سنة: ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.

٨٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، ط: دار إحياء التراث العربي.

٨٤- اللآلئ الحسان للدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق- القاهرة، الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.

٨٥- مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح، ط: دار العلم للملايين، الرابعة والعشرون سنة: ٢٠٠٠م.

٨٦- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ط: مكتبة وهبة- القاهرة، السابعة.

٨٧- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، ط: مكتبة الخانجي- القاهرة.

٨٨- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٨ه.

٨٩- المحرر الوجيز لابن عطية، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، سنة: ٢٠٠١م.

٩٠- المحصول لأبي بكر بن العربي، ط: دار البيارق -عمان، الأولى: سنة: ١٩٩٩م.

٩١- المحصول لفخر الدين الرازي، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩٢-المدخل إلى علوم القرآن الكريم لمحمد فاروق النبهان، ط: دار عالم القرآن -حلب، الأولى، سنة: ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م.

٩٣- المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٣م.

٩٤- مسند الإمام أحمد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، سنة: ٢٠٠١م.

٩٥- مصنف ابن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد -الرياض، الأولى، سنة: ١٤٠٩ه.

٩٦- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ط: المكتب العلمي- الهند، الثانية، سنة: ١٤٠٣ه.

٩٧-معالم الشريعة الإسلامية للدكتور صبحي الصالح، ط: دار العلم للملايين، الأولى، سنة: ١٩٧٥م.

٩٨- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج، ط: عالم الكتب، الأولى، سنة: ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

٩٩- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، سنة: ١٩٩٣م

١٠٠-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، ط: دار الفكر.

١٠١-مفاتيح التفسير للدكتور أحمد سعد الخطيب، ط: دار التدميرية – الرياض، الأولى، سنة: ١٤٣١ه، ٢٠١٠م.

١٠٢-المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط: مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٠٣-المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، ط: دار الفكر.

١٠٤- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة.

١٠٥- الموسوعة القرآنية المتخصصة لمجموعة من العلماء، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر، سنة: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٠٦- الميزان للعارف بالله عبد الوهاب الشعراني، بدون طبعة.

١٠٧- نظرية المقاصد عند الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، ط: المعهد العالي للفكر الإسلامي، سنة: ١٤١٦ه، ١٩٩٥م.

١٠٨- نظم الدرر لبرهان الدين البقاعي، ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

١٠٩-النكت والعيون للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.

١١٠- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان، دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٣م.

١١١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١١٢- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، السادسة، سنة: ١٩٨٧م.

١١٣- الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٩٩٩م.

محتويات البحث

الموضوع
مقدمة
الفصل الأول: تعريف آيات الأحكام، وعددها، وجهود العلماء في تفسيرها
المبحث الأول: تعريف آيات الأحكام.
المبحث الثاني: عدد آيات الأحكام.
المبحث الثالث: جهود العلماء في تفسير آيات الأحكام.
الفصل الثاني: نهج القرآن الكريم في بيان وعرض الأحكام الشرعية.
المبحث الأول: تنوع الدلالة على الحكم.
المطلب الأول: دلالة قطعية، ودلالة ظنية.
المطلب الثاني: دلالة كلية، ودلالة مفصلة.
المطلب الثالث: تعدد صيغ الدلالة على الأحكام.

المبحث الثاني: اقتران الحكم بغيره في الذكر.
المطلب الأول: اقتران الأحكام بالعقائد.
المطلب الثاني: اقتران الأحكام بالقصص.
المطلب الثالث: اقتران الأحكام بضرب الأمثال.
المطـلب الرابع: اقتران الأحكام بالترغيب والترهيب.
المطلب الخامس: اقتران الحكم بعلته.
المطلب السادس: اقتران الحكم بالحكمة من تشريعه.
المبحث الثالث: تفريق الأحكام في القرآن الكريم.
المبحث الرابع: التدرج في بعض الأحكام.
الخاتمة
ثبت بأسماء المصادر والمراجع
محتويات البحث